

أصلاء بصفة أجانب

التجريد من الجنسية كسياسة للإقصاء في سوريا



إن اختزال قضية الكرد المجريدين من الجنسية بمسألة "منح الجنسية" فقط يتجاهل الأبعاد الأخرى للضرر التاريخي. فالعدالة الانتقالية تتطلب معالجة شاملة، بما فيها الاعتراف الرسمي وجبر الضرر واسترداد الحقوق، ودسترة المواطنة، وحماية الخصوصية، والضمانات الدولية والرقابة الأممية.

2026



ورقة سياسات صادرة عن قسم الدراسات
والبحوث في منظمة GAV

أصلاء بصفة أآانب

التآرید من الآنسفة كسفاسة للإقصاء فف سورفا

ورقة سفاسات آول أوضاع الكرد المآرفف من الآنسفة

صاءرة عن قسم الدراسات والبحوث فف منآمة GAV

2026

الفهرس:

- الملخص التنفيذي
- المقدمة
- الإطار التاريخي والنظري للدراسة
- سوريا ما قبل الدولة الحديثة: تشكيل الحدود وإشكالية الانتماء
- سلب الأرض باسم الإصلاح: محاضر البرلمان السوري عام 1962
- الإحصاء الاستثنائي بوصفه أداة لإعادة تعريف المواطنة
- لماذا اقتصر الإحصاء الاستثنائي على محافظة الحسكة؟
 - أولاً: أجنب الحسكة (المجردون من الجنسية)
 - ثانياً: مكتومو القيد (غير المسجلين)
 - ثالثاً: الكرد السوريون (حاملو الوثائق الرسمية)
- تقرير محمد طلب هلال لعام 1963: تحليل وثيقة تخطيط أممي
- الدستور والجنسية: حدود القانون أمام القرار السياسي
 - أولاً: تصورات الجنسية والحدود في السياق التاريخي
 - ثانياً: تطور مفهوم الجنسية في الدساتير السورية
 - ثالثاً: المفارقة القانونية: وجود حلول قانونية دون تطبيقها
 - رابعاً: البعد الجندي في قوانين الجنسية
- الحقوق والانتهاكات المترتبة على التجريد من الجنسية
 1. الحق في الجنسية والاعتراف القانوني بالشخصية
 2. الحق في تسجيل الوقائع المدنية
 3. الحق في الزواج وتكوين الأسرة
 4. الحق في الجنسية للأطفال وانتقال الوضع القانوني بين الأجيال
 5. الحق في التملك والتصرف في الممتلكات
 6. الحق في الإرث
 7. الحق في العمل وكسب الرزق
 8. الحق في التعليم
 9. حرية التنقل داخل البلاد
 10. الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها
 11. الحق في الوصول إلى الخدمات العامة
 12. الحق في المشاركة الاقتصادية
 13. الحق في المشاركة العامة والسياسية
 14. الحق في المساواة وعدم التمييز
 15. الحق في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة

16. الحق في الأمن القانوني والحماية المتساوية أمام القانون
17. الأثر الاقتصادي والاجتماعي المتراكم
- ملحق 1: وثائق مكتومي القيد والأجانب
- من الحقوق المجردة إلى التجربة المعيشة - شهادات حيّة
1. حين يتحول انعدام الجنسية إلى بطالة قسرية - قصة أمين
2. استعادت جنسيتها لكنها عاشت كمجردة منها - قصة أفين
3. حين توهمها علاماتها للطب وتُحرم بسبب وضعها القانوني - قصة هلبست
4. سباق مع الوقت من أجل بطاقة امتحان - قصة سوزدار
5. تفوق دراسي ضاع في آتون الحرب - قصة زوزان
6. عمر من الحرمان بسبب قيد مكتوم - قصة بروين
7. طفولة توقفت مبكراً وحياة بلا هوية - قصة محمد
- ملحق 2: تحليل نتائج المقابلات وأصوات الضحايا
- المرسوم رقم 49 لعام 2011: معالجة جزئية لإرث التجريد من الجنسية
- من الإقصاء إلى الاعتراف: المرسوم 13 وفجوة التنفيذ في استعادة الجنسية
- استحقاقات العدالة الانتقالية والضمانات الدولية
- أولاً: الاعتراف الرسمي بالانتهاك
- ثانياً: جبر الضرر واسترداد الحقوق
- ثالثاً: دسترة المواطنة وحماية الخصوصية
- رابعاً: الضمانات الدولية
- أصوات من منتدى الضحايا:
- توصيات عملية ومقترحات سياسية وقانونية
- أولاً - إصلاح دستوري وقانوني
- ثانياً - إصلاح إداري ومؤسسي
- ثالثاً - إصلاح اجتماعي وثقافي
- رابعاً - التعاون الدولي والإقليمي
- خلاصة: من حالة الاستثناء إلى المواطنة الكاملة
- قائمة المراجع

الملخص التنفيذي

توثق هذه الورقة سياسة التجريد من الجنسية التي طُبِّقت على عشرات آلاف الكرد في محافظة الحسكة شمال شرقي سوريا، بدءاً من الإحصاء الاستثنائي الذي أجرته الدولة السورية في يوم واحد بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1962، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 الصادر في 23 آب/أغسطس من العام نفسه. والذي ترتب عليه تجريد أكثر من 120 ألف كردي من جنسيتهم السورية، وتقسيمهم إلى فئتين رئيسيتين محرومتين من الاعتراف القانوني الكامل: «أجانب الحسكة» الحاصلون على بطاقة إقامة مؤقتة، و«مكتومو القيد» غير المسجلين في أي سجل رسمي، إلى جانب فئة ثالثة من الكرد ظلوا يحملون الجنسية لكنهم واجهوا قيوداً فعلية على المشاركة السياسية والاقتصادية.

تجمع الورقة بين ثلاثة مستويات من التحليل: إطار نظري وتاريخي يربط هذه السياسة بمسار تشكّل الدولة السورية الحديثة وبمفاهيم الأمننة وحالة الاستثناء، مع مراجعة قانونية لتطور الدساتير وقوانين الجنسية السورية المتعاقبة، بما فيها البعد الجندري المتمثل في حرمان المرأة السورية من حق نقل جنسيتها لأبنائها، إلى جانب شهادات مباشرة توثق الأثر الفعلي لهذه السياسة على الحق في التعليم والعمل والزواج والتملك والتنقل وتسجيل الوقائع المدنية، عبر أجيال متعاقبة.

تستند الورقة إلى مراجعة للوثائق التاريخية والقانونية والتشريعية ذات الصلة، إلى جانب نحو 100 مقابلة مع أشخاص متضررين ومتضررات، ومخرجات منتدى الضحايا الذي عقدته منظمة GAV في قامشلو، بهدف توثيق تجاربهم وفهم الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على فقدان الجنسية أو عدم إثباتها. وتظهر هذه الأدلة أن التجريد من الجنسية لم يكن إجراءً إدارياً محدود الأثر، وإنما أسهم في إنتاج حالة طويلة الأمد من الإقصاء القانوني والاجتماعي والاقتصادي، امتدت آثارها إلى الأجيال اللاحقة.

وتكشف الدراسة كذلك عن بُعد جندري واضح للقضية، إذ ساهمت القيود المرتبطة بقواعد الجنسية والتسجيل المدني ونقل الجنسية في استمرار بعض حالات انعدام الجنسية داخل الأسر عبر الأجيال، مع آثار خاصة على النساء والأطفال. كما أدى غياب الوضع القانوني المستقر إلى زيادة هشاشة الأسر المتضررة والحد من قدرتها على الوصول إلى الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية والمدنية على قدم المساواة.

يمثل المرسوم رقم 13 لعام 2026 تحولاً قانونياً في معالجة آثار إحصاء عام 1962، من خلال إلغاء التدابير الاستثنائية التي نتجت عنه وتسوية الوضع القانوني للفئات المتضررة. إلا أن المعالجة القانونية لا تكتمل بمجرد صدور التشريع؛ إذ يعتمد أثره الفعلي على وجود إجراءات تنفيذية واضحة وميسرة، وقدرة المتضررين على الوصول إلى الجهات المختصة واستصدار الوثائق وإثبات حقوقهم، وضمان عدم استمرار الآثار المترتبة على انعدام الجنسية أو انتقالها إلى الأجيال اللاحقة.

وبناءً على ذلك، تخلص الورقة إلى أن معالجة قضية التجريد من الجنسية تتطلب مقاربة تتجاوز تصحيح الوضع القانوني إلى معالجة الآثار التي ترتبت عليه خلال عقود. وتشمل هذه المقاربة تسوية أوضاع جميع المتضررين، وتسهيل إجراءات التسجيل وإثبات الجنسية، ومعالجة الآثار المترتبة على فقدان الملكية والحقوق المدنية

والاقتصادية، وضمان عدم انتقال انعدام الجنسية إلى الأبناء، إلى جانب مراجعة الأطر القانونية بما يضمن المساواة وعدم التمييز والحق في الجنسية.

التوصيات الرئيسية

1. الاعتراف الرسمي بالانتهاك: الاعتراف الرسمي والواضح بالانتهاك التاريخي الذي تعرض له الضحايا، وبالأثار التي ترتبت عليه على الأفراد والأسر والأجيال اللاحقة. على أن يتضمن هذا الاعتراف الإقرار بأن إحصاء عام 1962 والتدابير التي ترتبت عليه أدت إلى حرمان الضحايا من الجنسية والحقوق المرتبطة بها، وأن هذا الحرمان لم يكن مجرد خلل إداري في السجلات المدنية، وإنما ممارسة ذات آثار قانونية واجتماعية واقتصادية ممتدة.
2. ضمان التنفيذ الفعلي للمرسوم رقم 13 لعام 2026 من خلال وضع إجراءات واضحة وبمبسطة وميسرة لتسوية أوضاع المتضررين، مع إزالة العوائق الإدارية والمالية التي قد تحول دون استفادتهم من حقوقهم.
3. تسوية أوضاع جميع الأشخاص المتضررين من آثار إحصاء عام 1962، بما يشمل من حُرِّموا من الجنسية ومن لم يتمكنوا من تسجيل وضعهم المدني، وضمان عدم استمرار هذه الآثار بالنسبة إلى أبنائهم وأحفادهم.
4. تسهيل الوصول إلى التسجيل والوثائق المدنية، واعتماد إجراءات إثبات مرنة تراعي الحالات التي فقدت أو لم تتمكن تاريخياً من الحصول على الوثائق الرسمية نتيجة لظروف التجريد من الجنسية.
5. معالجة آثار الحرمان من الملكية والحقوق الاقتصادية من خلال توفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الحقوق والممتلكات أو الحصول على جبر مناسب عند تعذر ذلك.
6. ضمان المساواة وعدم التمييز في قوانين الجنسية والتسجيل المدني، بما في ذلك ضمان عدم إنتاج التشريعات أو الإجراءات الإدارية حالات جديدة من انعدام الجنسية، ومعالجة أوجه التمييز التي تؤثر بصورة خاصة على النساء والأطفال.
7. اعتماد تدابير لضمان عدم تكرار هذه الممارسات، من خلال حماية الحق في الجنسية والمساواة أمام القانون، وتعزيز الرقابة على تطبيق تشريعات الجنسية والتسجيل المدني، وضمان توافقها مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.
8. إشراك المتضررين والمتضررات في عمليات الإصلاح وصياغة السياسات ذات الصلة، والاستفادة من شهاداتهم وتجاربهم في تقييم تنفيذ الإجراءات الجديدة وتحديد العقوبات التي قد تواجههم.
9. إنشاء مراكز دعم نفسي للضحايا وأسراهم: توفير خدمات دعم نفسي واجتماعي متخصصة تراعي الآثار الممتدة لعقود من الحرمان والإقصاء، مع إتاحة هذه الخدمات بصورة مجانية أو ميسرة، ولا سيما للنساء وكبار السن والأسر التي امتدت آثار التجريد من الجنسية فيها إلى أجيال متعاقبة.

مقدمة:

انطلق مشروع «نساء يبنين العدالة/Women Building Justice/Jin afrînera dadmendiye» من إدراك منظمة GAV للإغاثة والتنمية أن ملف الكرد المجردين من الجنسية في سوريا لا يمكن اختزاله في نقاش قانوني حول تصحيح سجلات مدنية، بل هو ملف يمسّ بنية الأسرة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والسياسية على مدى أكثر من ستين عاماً، وله بعد جندي خاص يتقاطع مباشرة مع البعد الحقوقي والنسوي لعمل المنظمة في شمال شرقي سوريا، لا سيما فيما يتعلق بحرمان النساء من نقل الجنسية لأبنائهن وأثر ذلك على استمرار انعدام الجنسية عبر الأجيال.

جاء هذا التقرير استكمالاً لجهد توثيقي وميداني بدأ بجمع شهادات عبر مئة مقابلة مع أشخاص من فئتي «أجانب الحسكة» و«مكتومي القيد» موزعين بين سوريا ودول الجوار وأوروبا. ومن بين هذه المقابلات، اختير عدد من الشهادات ليكون ممثلاً لتنوع التجارب من حيث الفئة القانونية والفئة العمرية والجنس ونوع الحرمان (تعليم، عمل، زواج، تنقل)، وذلك بعد الحصول على موافقة مستنيرة وموثقة من المشاركين.

كما شكّل منتدى الضحايا الذي عقدته منظمة GAV للإغاثة والتنمية في مدينة قامشلو بتاريخ 2026/08/22 محطة مكمّلة لهذا المسار، إذ جمع نحو 70 شخصاً معظمهم من ضحايا الإحصاء بالإضافة إلى محاميات ومحامين من داخل سوريا وخارجها، لمناقشة تداعيات ملف الإحصاء وتجريد الضحايا من جنسيتهم طوال العقود الماضية والبحث في مسارات الحلول القانونية لمعالجة آثاره المتراكمة، إلى جانب مناقشة سبل ضم هذا الملف إلى مسارات العدالة الانتقالية وإجراءات جبر الضرر وتعويض الضحايا.

الإطار التاريخي والنظري

بعد تفكك الدولة العثمانية، شهد الشرق الأدنى عملية إعادة تشكيل سياسية عميقة تم خلالها إنشاء كيانات دول حديثة ضمن سياق الانتداب والتسويات الدولية. وفي هذا السياق، برزت الجنسية بوصفها أداة مركزية في إعادة تعريف الانتماء السياسي، حيث لم تعد مجرد إطار قانوني لتنظيم الهوية، بل أصبحت وسيلة لإعادة إنتاج العلاقة بين الدولة والسكان، عبر إدماج بعض الفئات واستبعاد أخرى من المجال السياسي. وقد جرى ذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة للدول بموجب القانون الدولي ولكن مع تساؤلات حول مدى توافق بعض التطبيقات مع المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل شخص حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً» (UDHR article 15).

ارتبط هذا التحول في كثير من الحالات بغياب توافق اجتماعي-سياسي شامل حول مفهوم المواطنة داخل الكيانات الناشئة، لا سيما في المناطق الطرفية التي أُلحقت بالدول الجديدة ضمن سياقات حدودية وإدارية معقدة. وفي الحالة السورية، التي تشكلت في ظل الانتداب الفرنسي والتحويلات الحدودية اللاحقة، رافقت عملية بناء الدولة إشكاليات متكررة حول تعريف المواطن وحدود الانتماء السياسي، خاصة في المناطق الشمالية والشرقية ذات الغالبية الكردية.

ضمن هذا الإطار، تبرز قضية الكرد المجردين من الجنسية في سوريا بوصفها إحدى أكثر الحالات دلالة على التداخل بين القانون والسياسة في إنتاج فئات من عديمي الجنسية. فمُنذ إجراء الإحصاء الاستثنائي في محافظة الحسكة عام 1962، والذي أسفر عن تجريد عشرات الآلاف من الكرد من جنسيتهم، تشكّلت فئتان قانونيتان رئيسيتان. الأولى: فئة «الأجانب» الذين استُبدلت جنسيتهم ببطاقة إقامة مؤقتة (تعرف بالبطاقة البرتقالية) تصدر عن المختار المحلي، تحد من حقوقهم في التنقل والتسجيل المدني والملكية. والثانية: فئة «مكتومي القيد» الذين حُرِّموا من أي شكل من أشكال الاعتراف القانوني، بما في ذلك الحق في التنقل بين المدن، والتعليم النظامي، وتسجيل الوقائع المدنية كالزواج والولادة.

يمكن فهم هذه الظاهرة ضمن سياق أوسع من تشكّل الدولة السورية الحديثة وصعود تيارات قومية مركزية نظرت إلى التنوع الإثني والثقافي في المناطق الحدودية باعتباره مسألة تتصل بالأمن القومي، وليس مجرد تنوع ديموغرافي. وقد انعكس هذا التوجه بصورة خاصة على المناطق الحدودية ذات التكوينات الإثنية المتعددة، وأسفر عن إجراءات قانونية وإدارية استثنائية.

تعتمد هذه الدراسة على إطار نظري متعدد المستويات لفهم ظاهرة تجريد الكرد من الجنسية في سوريا بوصفها عملية سياسية وقانونية معقدة. فمن جهة، تستفيد الدراسة من مقاربة «الأمننة» كما طورتها مدرسة كوبنهاغن (Securitization theory) لفهم الكيفية التي جرى من خلالها تحويل الوجود الكردي في المناطق الحدودية من مسألة اجتماعية وديموغرافية إلى قضية أمن قومي تستدعي تدخلات استثنائية من الدولة. ومن جهة ثانية، توظف الدراسة مفهوم «حالة الاستثناء» لدى الفيلسوف الإيطالي جورجيو أغامبين لتحليل كيفية استخدام القانون نفسه في تعليق الحماية القانونية على جماعة محددة، بما يؤدي إلى إنتاج فئات تعيش داخل الدولة ولكن خارج الضمانات الكاملة للمواطنة في الوقت ذاته.

وفي مستوى ثالث، تستأنس الدراسة بأدبيات «الاستعمار الداخلي» خصوصاً لدى مايكل هيكتر (Michael Hechter)، لفهم العلاقة التفاضلية بين المركز والأطراف، وكيف يمكن للدولة القومية أن تعيد تنظيم المجال الحدودي والسكان عبر أدوات قانونية وأمنية وإدارية تهدف إلى إخضاع المناطق الطرفية وإعادة تشكيلها ديموغرافياً وسياسياً. وأخيراً، تستند الدراسة إلى الأدبيات الحقوقية الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، ولا سيما تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) واتفاقية عام 1954 واتفاقية عام 1961، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) لعام 1965، لفهم الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على الحرمان من الجنسية بوصفه شكلاً من أشكال الإقصاء البنيوي الذي يمتد أثره إلى التعليم والعمل والملكية والاعتراف المدني. ومن خلال هذا التداخل بين المقاربات الأمنية والحقوقية، تسعى الدراسة إلى تحليل قضية الكرد المجردين من الجنسية بوصفها حالة تكشف كيفية استخدام الأنظمة القومية المتعاقبة في سوريا لأدوات القانون والإدارة والحدود في إنتاج أنماط متفاوتة من المواطنة والانتماء السياسي. كما تتناول الدراسة الأبعاد الجندرية لهذه السياسات، لا سيما استمرار التمييز القانوني ضد النساء في حق منح الجنسية لأطفالهن (وفقاً لقوانين الجنسية السورية التي تعتمد مبدأ حق الدم عبر الأب فقط)، وما يترتب على ذلك من مخاطر توارث انعدام الجنسية عبر

الأجيال، بما يتعارض مع [المواثيق الدولية](#) التي تعتبر [الحرمان التعسفي](#) من الجنسية، وخاصة بالنسبة للأطفال، انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وفي ضوء هذا التحليل، تطرح الدراسة في ختامها تساؤلات حول إمكانيات تحقيق العدالة الانتقالية في هذا الملف، بما يشمل الاعتراف بالانتهاكات، واستعادة الحقوق، وجبر الضرر، وضمان عدم التكرار، باعتبار ذلك مدخلاً ضرورياً لإعادة بناء مفهوم المواطنة على أسس أكثر شمولاً وعدالة في سوريا المستقبل.

سوريا ما قبل الدولة الحديثة: تشكيل الحدود وإشكالية الانتماء

لم تكن الحدود الراهنة للكيان السوري سوى خطوط رسمتها قوى الانتداب على خرائط ورقية في أعقاب الحرب [العالمية الأولى](#)، وذلك كإجراء تمهيدي لإحلال نظام انتداب دولي محل الإمبراطورية العثمانية المنهارة. وقد أفضى هذا الترسيم إلى ابتكار كيانات سياسية جديدة ضمن جغرافيا كانت خاضعة سابقاً لمنطق إداري عثماني مختلف. ومع تفكك هذا الفضاء، ورثت الدول الجديدة تركلة ثقيلة بولاءات متعارضة ومشاريع سياسية متباينة.

في هذا السياق، شرعت قوى الانتداب في هندسة كيانات سياسية تراعي مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية. وقد تحولت الأراضي الكردية في هذه العملية إلى ورقة تفاوض بين القوى الكبرى: فرنسا وبريطانيا وتركيا. وهكذا أُلحقت مناطق ذات كثافة كردية بالدول الجديدة في الشرق الأدنى، ضمن ما وصفه بعض الضباط البريطانيين في ذلك الوقت بـ«سياسة المكافآت الجيوسياسية». وقد نُصّب بموجها أبناء الشريف حسين على عروش كيانات حديثة النشأة في سوريا والعراق والأردن.

وصل الأمير الحجازي فيصل بن الحسين إلى دمشق بقرار بريطاني، وأعلن قيام «المملكة السورية» ضمن حدود أقرها المؤتمر السوري العام في دمشق عام 1920. وقد أقصت هذه الحدود بوضوح أجزاء من الإقليم الكردي في الشمال والشرق عن التمثيل الكامل في الكيان الناشئ (Tejel, 2008). ومع إخضاع سوريا للانتداب الفرنسي، أُزيح فيصل وأعيد تشكيل المجال السوري وفق منطق تقسيبي أنتج دويلات منفصلة. والمفارقة هنا أن بعض المناطق الكردية استثنيت من هذا الدمج القسري في الدويلات الناشئة، وظلّت خاضعة لنظام إداري خاص مرتبط مباشرة بالمندوب السامي في بيروت، على غرار وضع لواء الإسكندرون ذي الوضع الخاص (يوسف الحكيم، 1966).

إن بقاء المناطق الكردية الممتدة من الجزيرة إلى عفرين خارج الإدماج الإداري المبكر يشير إلى التعامل معها بوصفها كياناً ذا طبيعة خاصة ظل بدرجة ما عصياً على الإدماج المؤسسي الكامل في الدولة السورية حتى مراحل متأخرة. وقد ارتبط ذلك باعتبارات حدودية وإدارية واستراتيجية فرضتها ظروف الانتداب وإعادة رسم المجال السياسي في المشرق.

وتعزز وثيقة استخباراتية فرنسية محفوظة في الأرشيف الدبلوماسي الفرنسي في نانث هذا الاستنتاج. إذ تُظهر الوثيقة أن زعيماً من قبيلة طي العربية وصل إلى منطقة الحسكة في مايو/أيار 1926، واضطر إلى الاستفسار من السلطات الفرنسية عما إذا كانت المنطقة التي بلغها تُعدّ جزءاً من سوريا أم لا قبل أن يضع خيمه فيها. لا تعكس هذه الواقعة مجرد حالة فردية، بل تشير إلى غياب السيادة السورية الفعلية على المنطقة في تلك المرحلة، وإلى كونها فضاءً حدودياً غير مدمج بالكامل في الكيان السوري.

وتكشف خريطتان مؤرختان بتاريخ 1927، واردتان ضمن تقرير استخباراتي فرنسي، عن طبيعة التوزع الديموغرافي للعشائر على المنطقة الحدودية المعروفة آنذاك باسم «منقار البط»، والتي تشمل ما يُعرف اليوم بالجزيرة السورية. لا تقتصر أهمية هاتين الخريطتين على البعد العسكري، بل تتجاوزه إلى تقديم معطى ديموغرافي-سياسي، إذ تُظهران توزع القبائل المهيمنة في المنطقة، والتي يغلب عليها الطابع الكردي، بما يعكس بنية سكانية راسخة نسبياً في تلك المرحلة.

ويعرض تقرير آخر بالتفصيل محاولات تركية للتواصل مع بعض القبائل الكردية النافذة في المنطقة، بهدف تحريضها ضد التقدم الفرنسي في مارس 1930. وتظهر صفحات أخرى من التقرير ذاته قلقاً فرنسياً من احتمال استجابة بعض القبائل الكردية (ولا سيما المعروفة باسم «الآشيتية») للمطالب التركية بالانخراط في القتال ضد فرنسا. وتذهب الوثيقة أبعد من ذلك، إذ تُحدّر من إمكانية تكرار سيناريو تمرد قبيلة الهفركان بقيادة حسن حاجو في معركة بياندور عام 1923، مما يعكس إدراكاً فرنسياً لثقل هذه الفاعليات المحلية وقدرتها على التأثير في موازين السيطرة في المنطقة.

وفي موازاة هذا المعطى الاستخباراتي، تقدّم الأعمال الإثنوغرافية المعاصرة سنداً إضافياً. إذ أقام الإثنوغرافي الفرنسي جاك ويرليس في سوريا لعدة سنوات خلال الفترة الممتدة بين عشرينيات وأربعينيات القرن العشرين، وزار مناطق الجزيرة العليا، وسجّل ملاحظات تفصيلية حول البنية السكانية من حيث القومية والدين والثقافة. وقد خلص في دراسته المنشورة في كتابه «فلاحو سوريا» (باريس، 1946) إلى توصيف دقيق لانتشار الكرد في مناطق الجزيرة وشمال البلاد. وتكتسب هذه الشهادة أهميتها من كونها تصدر عن رصد ميداني إثنوغرافي مستقل، فضلاً عن توافقها مع الإحصاءات التي أجرتها سلطات الانتداب الفرنسي في المنطقة.

غير أن هذا الواقع الديموغرافي لم يبق مجرد معطى وصفي، بل أصبح موضوعاً لتدخل سياسي تدريجي. ففي عام 1931، قام وزير المعارف السوري محمد كرد علي بزيارة المناطق الكردية، وأوصى عقها بضرورة إحداث تغيير ديموغرافي في تلك المناطق عبر توطين مجموعات عربية فيها. يمكن قراءة هذه التوصية بوصفها تعبيراً مبكراً عن إدراك رسمي لثقل الحضور الكردي، وسعيّاً سياسياً لإعادة تشكيل التركيبة السكانية.

وتظهر انعكاسات هذا الواقع السكاني أيضاً في المجال السياسي لاحقاً. إذ يورد نور الدين ظاظا في [مذكراته](#) تفصيلاً حول الانتخابات التشريعية التي جرت في 11 كانون الأول/ديسمبر 1961، عقب انهيار الوحدة السورية-المصرية. تشير بيانات السجل المدني في الحسكة إلى أن الكرد شكّلوا أغلبية المقترعين (أكثر من 40 ألفاً من أصل نحو 50 ألفاً)، مقابل أعداد أقل من العرب والمسيحيين واليهود. وقد أفضى هذا الثقل الانتخابي إلى فوز كاسح للقائمة التي مثلها ظاظا، قبل أن يُعتقل لاحقاً (وفقاً لمذكراته) بسبب فوزه الانتخابي، في واقعة تعكس حدود القبول السياسي بهذه الأغلبية في ذلك الوقت.

والأهم من ذلك أن هذه المعطيات تكشف أن الحضور الكردي ظل وازناً حتى في ظل إجراءات إقصاء مبكرة. كما تشير المصادر إلى أن شريحة من الكرد كانت تحمل وثائق رسمية وتخدم في الجيش السوري، ولا سيما على الجبهة مع إسرائيل، مما يبرز التناقض بين إشراكهم الوظيفي في الدولة من جهة، وإقصائهم القانوني التدريجي من جهة أخرى.

وعليه، فإن تلازم المعطيات الديموغرافية والإثنوغرافية والإدارية مع المعطى السياسي-العسكري (محاولات استمالة بعض الفاعليات المحلية من قوى خارجية) يشير إلى أن المنطقة كانت تمتلك خصوصية بنيوية كردية واضحة. وأن السياسات التي استهدفت إعادة تشكيلها (مثل مشاريع التغيير الديموغرافي)، والممارسات القانونية اللاحقة (التجريد من الجنسية)، تكشف عن مسار متصل يمكن فهمه في سياق سياسات الهوية القومية وإعادة تعريف الانتماء في هذا الإقليم.

بعد توقيع الاتفاقية الفرنسية - السورية عام 1936، طالب حاجو آغا (زعيم محلي) بتأسيس دولة كردية-مسيحية في الجزيرة العليا، فيما عُرف لاحقاً بـ«أزمة الجزيرة». وفقاً لقراءة المؤرخ أندريه ريمون، فإن هذا المشروع لم يُكتب له أن يتحقق بعد وصول المندوب السامي الجديد غابرييل بو الذي خلف دي مارتيل في يناير/كانون الثاني 1939. وقد اتجه بو بدلاً من ذلك إلى تكريس صيغ من الإدارة الذاتية في كل من جبل الدروز ومنطقة اللاذقية والجزيرة، ضمن مقاربة فرنسية هدفت إلى إدارة التوازنات المحلية والإثنية من دون الذهاب إلى إنشاء كيان مستقل في المنطقة.

سلب الأرض باسم الإصلاح: محاضر البرلمان السوري عام 1962

غادرت القوات الفرنسية سوريا عام 1946، تاركة دولة حديثة النشأة تواجه تحديات بناء مؤسساتها. في السنوات اللاحقة (سورا، 1982)، دخلت البلاد طور الدولة الأمنية المركزية، مع وصول شخصيات عسكرية إلى السلطة، من بينهم حسني الزعيم وأديب الشيشكلي. وقد مثّل حكم الشيشكلي تعبيراً عن نزعة قومية مركزية في سوريا، إذ تبنّى تصوراً للدولة يقوم على دمج التمايزات الإثنية والطائفية ضمن هوية وطنية واحدة، وهو ما انعكس على سياساته تجاه الكرد والدروز وغيرهم من الجماعات غير العربية.

في هذا السياق، تبدو مفارقة لافتة: إذ لم تُصغ سياسات الإقصاء القومي دائماً على يد نخب «خارجية» عن الجماعة الكردية، بل ساهم في ترسيخها أيضاً أفراد منحدرين من أصول كردية اختاروا الاندماج في مشروع الدولة المركزية العربية. وقد أفضى هذا الانقسام بين «كرد السلطة» في المدن و«كرد الجغرافيا» في الجزيرة إلى خلق فجوة سياسية وقانونية استُخدمت لاحقاً لتبرير إعادة تعريف جزء من الكرد بوصفهم غير مواطنين، رغم استقرارهم التاريخي في المنطقة.

ومع قيام الوحدة السورية-المصرية عام 1958، صدر قانون الإصلاح الزراعي، الذي أعاد توزيع جزء من الأراضي الزراعية على الفلاحين الذين كانوا يزرعونها، مما مسّ بمصالح كبار الملاك، سواء من الكرد أو العرب. غير أن انهيار الوحدة عام 1961 فتح الباب أمام مراجعة القانون تحت ضغط طبقة الملاك والنخب السياسية المتحالفة معها. فشهد البرلمان السوري نقاشات مطولة انتهت بإصدار تعديلات جديدة في شباط/فبراير 1962، ترتب عليها فقدان عشرات آلاف الفلاحين لأراضيهم في الجزيرة السورية، وكان القسم الأكبر منهم من الكرد.

تكشف محاضر الجلسات البرلمانية المحفوظة في [أرشيف](#) الرئيس ناظم القدسي عن الكيفية التي استُخدم بها خطاب «الإصلاح الزراعي» لإعادة تثبيت مصالح كبار الملاك المقربين من السلطة، عبر الطعن في الصفة القانونية للفلاحين الكرد. ففي أثناء مناقشة قضية عبد الباقي نظام الدين، الذي أُنهم بالتحايل على قانون الإصلاح الزراعي

من خلال توزيع أراضي قرية أبو راسين ومحيطها على أقاربها، برّر وزير الإصلاح الزراعي بكر القباني عملية نزع ملكية الفلاحين بالقول إنهم لا يحملون وثائق سورية، وإنهم من رعايا دولة أخرى.

غير أن ردود النواب داخل الجلسة الحادية عشرة من جلسات البرلمان والمنعقدة بتاريخ 17 شباط 1962، تكشف تناقض هذا الادعاء. إذ أكد [النائب خليل كلاس](#) أنه التقى بالفلاحين المعنيين ووجد بحوزتهم سندات ملكية رسمية، فضلاً عن تراخيص خطية صادرة عن وزير الزراعة السابق تسمح لهم باستثمار الأراضي. وأشار إلى أن منح سندات الملكية والتراخيص الزراعية يفترض اعتراف الدولة المسبق بمواطنتهم القانونية. كما شدد النائب عصمت شاهين على أن هؤلاء الفلاحين لم يكونوا مكتومي القيد، بل كانوا يحملون هويات سورية ووثائق رسمية، وهو ما كرره أيضاً النائب وهيب الغانم ونوري عارف في مداخلتهما.

وتزداد دلالة هذه النقاشات حين تُقرأ إلى جانب تصريحات أخرى وردت في الجلسات نفسها. إذ اعتبر [النائب علاء الدين الجابري](#) أنه من غير المعقول تجريد خمسة وعشرين ألف عائلة من أراضيها، في وقت كانت الدولة السورية تناقش خلال مرحلة الوحدة مشاريع لتوطين ملايين المصريين في الجزيرة السورية. وتتقاطع هذه الإشارة مع مداخلة وزير الإصلاح الزراعي بكر القباني الذي برّر إعادة توزيع الملكية بالحديث عن «ضعف الكثافة السكانية» في منطقة الفرات، مستعيداً مضمون كتاب رسمي أصدرته وزارة الثقافة والإرشاد خلال فترة الوحدة مع مصر، المتعلق بمشاريع إعادة الهندسة السكانية.

وهكذا، لم يعد الإصلاح الزراعي مجرد سياسة اقتصادية لإعادة توزيع الملكية، بل تحول إلى أداة لإعادة تشكيل المجال الديموغرافي والسياسي في الجزيرة السورية. ومن خلال الربط بين نزع الأرض والطعن في المواطنة، بدأت تبلور إحدى آليات الإقصاء اللاحقة: تحويل جماعات مستقرة تاريخياً إلى جماعات قابلة للتجريد القانوني.

الإحصاء الاستثنائي بوصفه أداة لإعادة تعريف المواطنة

تعود جميع الإحصاءات السكانية المنظمة في سوريا قبل عام 1960 إلى مؤسسات الانتداب الفرنسي والمؤرشفة في مدينة نانت الفرنسية. ومع ترسيم الحدود السورية-التركية بصورة نهائية، انقسمت العشائر والعائلات الكردية التي كانت سابقاً ضمن المجال العثماني نفسه بين دولتين حديثتين، سوريا وتركيا، مما أدى إلى حصول أفراد الأسرة الواحدة على جنسيات ووثائق مختلفة. وقد أثر ذلك بصورة خاصة في المناطق الكردية الحدودية في شمال شرقي سوريا. بينما يعود تاريخ أول تعداد عام سوري إلى سنة 1960، أعقبه إحصاء حصري للمناطق الكردية سنة 1962، ترتب عليه تجريد أكثر من 120 ألف كردي من الجنسية السورية ([Jordi Tejel, 2008](#)).

يمكن فهم الإحصاء الاستثنائي في الحسكة في سياق عملية «أمننة» الهوية الكردية، حيث جرى تحويل الوجود الكردي من مسألة اجتماعية وديموغرافية إلى قضية أمن قومي وحدودي. ووفقاً لمقاربة [مدرسة كوبنهاغن](#)، لا تنبع التهديدات الأمنية من طبيعتها الموضوعية فحسب، بل من الطريقة التي تُقدّم بها سياسياً بوصفها أخطاراً وجودية تستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية. وفي هذا السياق، تزامن الإحصاء مع تصاعد الحركة البارزانية في كردستان العراق عام 1961، مما دفع التيار القومي العربي الصاعد داخل الدولة السورية إلى النظر إلى الكثافة الكردية في الجزيرة باعتبارها مسألة تتجاوز البعد السكاني إلى اعتبارات السيادة.

وفقاً لمفهوم [أولي ويفر](#)، فإن هذا الفعل الخطابي سمح للدولة بتعليق القوانين العادية وممارسة إجراءات استثنائية (كالتجريد من الجنسية) باعتبارها ضرورة لحماية سيادة الدولة. ومن هذا المنظور، لم يكن الإحصاء مجرد إجراء إداري لتنظيم السجل المدني، بل أداة لإعادة تعريف الجماعة السياسية وحدود المواطنة داخل الفضاء الحدودي للدولة. فعبر القانون نفسه، جرى تعليق المساواة القانونية في منطقة محددة، بما أتاح إنتاج وضع قانوني استثنائي لفئة معينة داخل الجماعة الكردية.

بناءً عليه، يمكن قراءة سياسات التجريد من الجنسية، إلى جانب مشاريع مثل «الحزام العربي»، بوصفها جزءاً من نمط أوسع من السيطرة المركزية التفاوتية على الأطراف الحدودية عبر أدوات قانونية وإدارية وأمنية تهدف إلى إعادة تنظيم المجال والسكان بما ينسجم مع التصور القومي للدولة. ولم يقتصر أثر هذه السياسات على إعادة تعريف الانتماء القانوني، بل امتد إلى إعادة توزيع القوة داخل المجال الجغرافي نفسه، من خلال التحكم بحقوق الملكية والتنقل والعمل والاستثمار، وحتى على صعيد التعليم والخدمات البلدية.

ضمن هذا السياق، صدر المرسوم التشريعي رقم 93 بتاريخ 1962/08/23، والذي نصّ على إجراء [إحصاء سكاني استثنائي](#) في محافظة الحسكة. استند المرسوم إلى المرسوم التشريعي رقم 1 المؤرخ في 1962/04/30، وإلى القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشير العظمة والمؤرخ في 1962/08/22. وتضمن في مادته الأولى إجراء إحصاء ليوم واحد فقط بتاريخ (5 تشرين الأول/أكتوبر عام 1962).

من منظور قانوني، يمثل حصر الوجود القانوني لجماعة بشرية في يوم واحد تطبيقاً أقصى لسيادة الدولة في تحديد من يعتبر مواطناً ومن لا يعتبر كذلك. وقد تحول الأفراد نتيجة هذا الإجراء من مواطنين يتمتعون بحقوق إلى أشخاص خاضعين للسلطة الإدارية دون حماية قانونية كاملة.

وتزداد الطبيعة الاعتبارية للإحصاء وضوحاً عند النظر إلى أوضاع العديد من الكرد الذين جُردوا من الجنسية، رغم امتلاكهم وثائق ملكية رسمية، بما في ذلك سندات الطابو العثماني، فضلاً عن حملهم الجنسية السورية قبل إحصاء 1962. كما تُظهر بعض الحالات انقسام أفراد الأسرة الواحدة بين فئات قانونية مختلفة، حيث احتفظ بعضهم بالمواطنة السورية بينما صُنّف آخرون كـ«أجانب» أو «مكتومي القيد». لا تكشف هذه الوقائع عن خلل إداري فحسب، بل عن طبيعة انتقائية في إعادة تعريف المواطنة، حيث لم يعد الانتماء القانوني قائماً على الاعتراف السابق أو الملكية أو الاستقرار التاريخي، بل أصبح خاضعاً لمنطق استثنائي يعيد فرز السكان وفق اعتبارات سياسية وأمنية.

لماذا اقتصر الإحصاء الاستثنائي على محافظة الحسكة؟

يكتسب اقتصر الإحصاء الاستثنائي لعام 1962 على محافظة الحسكة أهمية خاصة في فهم طبيعة السياسة التي أنشئت بموجبها أوضاع «أجانب الحسكة» و«مكتومي القيد». فلم يكن الإحصاء إجراءً وطنياً عاماً شمل جميع السكان في مختلف المحافظات السورية، وإنما كان تدبيراً استثنائياً جرى تطبيقه حصراً في محافظة ذات خصوصية ديموغرافية وجغرافية وسياسية، تقع على الحدود السورية-التركية وتضم نسبة كبيرة من السكان الكرد.

وتشير بنية الإجراء نفسه إلى أن المسألة لم تكن مجرد عملية إحصائية اعتيادية لتحديث سجلات السكان، بل عملية أعادت تحديد الوضع القانوني لفئة محددة من سكان منطقة محددة، من خلال ربط الاعتراف بالجنسية بقدرة الفرد على إثبات إقامته ووجوده في لحظة زمنية واحدة هي يوم الإحصاء. وقد أدى هذا الأسلوب إلى استبعاد أشخاص كانوا يقيمون في المنطقة بصورة فعلية، وبعضهم كان يمتلك وثائق أو سجلات سابقة تثبت وجوده، من نطاق المواطنة السورية.

وتزداد أهمية هذه الخصوصية عند النظر إلى النتائج التي ترتبت على الإحصاء. فبدلاً من أن يكون أثره مؤقتاً أو إدارياً، أصبح التصنيف الناتج عنه أساساً لوضع قانوني واجتماعي استمر لعقود، وامتد أثره إلى أفراد لم يكونوا قد وُلدوا بعد عام 1962. وهكذا تحولت عملية إحصائية محددة جغرافياً وزمنياً إلى آلية طويلة الأمد لإعادة إنتاج عدم المساواة في الجنسية والملكية والتنقل والعمل والتعليم وتسجيل الوقائع المدنية.

ومن منظور حقوقي، فإن اقتصر الإجراء على محافظة الحسكة يفرض ضرورة التعامل مع قضية التجريد من الجنسية باعتبارها قضية ذات بعد جغرافي وسياسي واضح، وليس مجرد خلل فردي في السجلات المدنية. ولذلك فإن معالجة آثارها لا ينبغي أن تقتصر على تصحيح الوضع القانوني للأفراد، وإنما يجب أن تشمل الاعتراف بطبيعة الضرر الجماعي الذي نتج عن هذا الإجراء، وتوثيق آثاره الممتدة على الأسر والمجتمعات، وضمان عدم تكرار مثل هذه السياسات مستقبلاً.

وقد ترتب على ذلك الإحصاء تقسيم الكرد في سوريا إلى ثلاث فئات قانونية:

أولاً: أجانب الحسكة (المجردون من الجنسية)

ليست لهم حقوق مدنية كاملة. يحملون بطاقة برتقالية اللون يصدرها مختار الحي، تجيز لهم التنقل بين المدن السورية ولكن دون القدرة على مغادرة سوريا. لا يحق لهم تملك العقار، ولا تسجيل الزواج، ولا تسجيل أطفالهم. ممنوعون من العمل في القطاع الحكومي أو الخاص بعقد رسمي، ويسمح لهم فقط بالأعمال الحرة. يمكنهم الدراسة ولكن دون الحصول على شهادة تخرج رسمية في بعض الحالات.

ثانياً: مكتومو القيد (غير المسجلين)

لا يمتلكون أي وثيقة تثبت وجودهم الإداري في سوريا. ليس لهم حق التنقل من مدينة إلى أخرى. محرومون من جميع الحقوق الأساسية بما فيها التعليم الجامعي وتسجيل الوقائع المدنية.

ثالثاً: الكرد السوريون (حاملو الوثائق الرسمية)

كانوا يحملون وثائق رسمية تثبت جنسيتهم السورية، إلا أن هويتهم الإثنية الكردية لم تكن معترفاً بها في الوثائق الرسمية، إذ كانت الجنسية تُثبت باعتبارها «الجنسية العربية السورية». وعلى الرغم من تمتعهم بالوضع القانوني للمواطنين، واجهوا قيوداً وتمييزاً في مجالات متعددة، بما في ذلك تولي بعض المناصب الحكومية، والتعرض للفصل من الوظائف العامة بذرائع متنوعة مثل «خطر على أمن الدولة»، والقيود المفروضة على تشكيل الأحزاب والمشاركة الكاملة في الحياة السياسية والبرلمانية. كما فُرضت قيود على الاستثمار الصناعي والتجاري في محافظة الحسكة لفترات طويلة، إلى جانب القيود المتعلقة بالتعامل العقاري والبناء في المناطق الحدودية، بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 49 للعام 2008.

تقرير محمد طلب هلال لعام 1963: تحليل وثيقة تخطيط أمني

في عام 1963، شهدت محافظة الحسكة وصول ضابط الأمن السياسي محمد طلب هلال. الذي وضع تقريراً حمل عنوان «[دراسة عن محافظة الحسكة من النواحي القومية والاجتماعية والسياسية](#)»، وهو التقرير الذي يعرض رؤية أمنية متطرفة للتعامل مع التركيبة السكانية في المنطقة. وفقاً لتقييم الباحث محمد جمال باروت، فإن التقرير لم يُعتمد رسمياً من قبل حزب البعث في البداية نظراً لطبيعته توصياته المتطرفة. يشير الباحثون إلى أن التقرير اعترف صراحة بطابع المنطقة الكردي، وخلص إلى تقديم مجموعة من التوصيات تضمنت:

- إعادة توطين الكرد في مناطق أخرى.
 - تقييد وصول الكرد إلى التعليم وفرص العمل.
 - مراجعة الجنسيات الممنوحة للكرد الذين يحملون أيضاً الجنسية التركية.
 - تشجيع الاستيطان العربي في الأراضي الكردية.
 - إنشاء مزارع جماعية يديرها مستوطنون عرب.
 - نقل الشخصيات الدينية الكردية إلى الجنوب واستبدالها برجال دين عرب.
- رغم أن حزب البعث لم يتبنَّ التقرير رسمياً في مؤتمره السادس (وفقاً لبعض المصادر)، إلا أن العديد من الممارسات اللاحقة على الأرض - مثل مشروع «الحزام العربي» الذي نُفذ في السبعينيات - أظهرت تطابقاً جزئياً مع مقترحات هلال. الذي شغل لاحقاً [منصب نائب رئيس مجلس الوزراء](#) ثم سفيراً لسوريا في بولندا.

الدستور والجنسية: حدود القانون أمام القرار السياسي

أولاً: تصورات الجنسية والحدود في السياق التاريخي

لم يتضمن [تقرير لجنة كينغ-كرين \(1919\)](#)، الذي ناقش الحدود السياسية لسوريا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إدراج منطقة الجزيرة العليا ضمن الكيان السوري المقترح في بعض الصياغات. كما لا تتضمن جميع التصورات المتوفرة عن حدود سوريا في الكتابات القومية العربية المبكرة تفصيلاً واضحاً لإقليم الجزيرة العليا ضمن كيان سوريا بالحدود الراهنة، ابتداءً من كتاب نجيب عازوري (1905) مروراً بجورج أنطونيوس (1938).

ثانياً: تطور مفهوم الجنسية في الدساتير السورية

لا يتضمن [أول دستور](#) صدر في المملكة السورية عام 1920 تعريفاً دقيقاً للحدود، بل عبارات عامة حول تألف المملكة من مقاطعات ذات صلاحيات لامركزية (المادة 2)، وتعريفاً فضفاضاً للفرد السوري الذي يمكنه الحصول على الجنسية وفقاً لقانون التبعية (المادة 10).

أما [دستور الدولة السورية](#) عام 1930، فتم تشريعه في ظل الانتداب الفرنسي، وجنح إلى تجنب التعابير العرقية لصالح مفهوم المواطنة السورية. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة دون أن تكون اللغة الوحيدة (المادة 24)، مع إمكانية التدريس باللغات الأخرى في المناطق المختلفة (المادة 28). ويعتبر بعض الباحثين أن هذا الدستور كان الأكثر مراعاة للتباين الثقافي بين المجموعات التي جمعتها الحدود الاستعمارية.

مع [دستور الجمهورية السورية](#) عام 1953، بدأت ملامح توجه قومي عربي بالظهور في الدستور، وإن لم تضاف عبارة «العربية» لاسم الجمهورية بعد. وتضمن لأول مرة مفهوماً للجنسية السورية يتجاوز الجغرافيا والولادة، لينفتح على التصورات القومية العروبية بكونها جنسية متاحة لأبناء بقية الأقطار العربية (المادة السابعة/الفقرة 1). وفي [دستور الجمهورية المتحدة](#) 1958. اكتفت المادة الثانية بتحديد الجنسية لكل من يحمل وثيقة سورية أو مصرية وكل من يستحق هذه الجنسية بموجب القوانين والأحكام السارية.

ومع استلام حزب البعث للسلطة عام 1963، أضيفت عبارة «العربية» لاسم الجمهورية، وبدأت عملية تعريب الوثائق الرسمية. لكن حتى [دستور عام 1973](#) وتعديلاته لم يعدل آلية الحصول على الجنسية السورية التي تضمنها [المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969](#).

ثالثاً: المفارقة القانونية: وجود حلول قانونية دون تطبيقها

تكشف مراجعة قوانين الجنسية السورية المتعاقبة عن مفارقة قانونية لافتة. فقد نصّ [المرسوم التشريعي رقم 67 لسنة 1961](#)، ثم [المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969](#)، على إمكانيات متعددة لاكتساب الجنسية أو تثبيتها، بما يشمل الأشخاص المولودين في سوريا من أبوين مجهولي الجنسية أو عديميها، وكذلك من لم يتمكنوا من اكتساب جنسية أخرى.

تكشف حالة الكرد المجردين من الجنسية أن المشكلة لم تكن في غياب النص القانوني، بل في قرار سيادي بعدم تطبيقه على جماعة محددة. فالدولة التي امتلكت الأدوات التشريعية الكافية لتثبيت الجنسية أو استعادتها،

اختارت في المقابل الإبقاء على عشرات الآلاف في وضع قانوني معلق. وبهذا المعنى، لم يكن انعدام الجنسية نتيجة فراغ قانوني، بل نتيجة استخدام انتقائي للقانون كأداة لإعادة تعريف الجماعة السياسية.

رابعاً: البعد الجندي في قوانين الجنسية

وإلى جانب البعد الإثني، تكشف قوانين الجنسية السورية عن بُعد جندي واضح في تنظيم الانتماء السياسي، إذ استمرت التشريعات السورية المتعاقبة في حصر حق نقل الجنسية بالأب، مع حرمان المرأة السورية من منح جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الأجنبي على قدم المساواة. وقد ساهم هذا التمييز القانوني في إعادة إنتاج حالات انعدام الجنسية وتوارثها عبر الأجيال، خاصة في حالات الزواج المختلط أو انعدام الوضع القانوني للأب. وبهذا المعنى، لم يعد الحرمان من الجنسية مجرد نتيجة لسياسات استثنائية مرتبطة بفئة معينة، بل أصبح جزءاً من بنية قانونية أوسع تنظم الانتماء السياسي على أسس أبوية تتعارض مع [المبادئ الدولية](#) المتعلقة بالمساواة وحقوق الطفل في الجنسية.

وقد أظهرت نتائج المقابلات المنة التي تم إجرائها لضحايا من فئتي «الأجانب والمكتومين» عن العديد من الحالات المشابهة، إذ كانت الأم مواطنة سورية وتحمل وثائق رسمية ولكنها لم تكن قادرة على منح جنسيتها لأطفالها.

الحقوق والانتهاكات المترتبة على التجريد من الجنسية

لم يقتصر أثر الإحصاء الاستثنائي لعام 1962 على تغيير الوضع القانوني للأشخاص الذين جرى تصنيفهم كـ«أجانب» أو «مكتومي القيد»، وإنما ترتبت عليه سلسلة واسعة من القيود والانتهاكات التي مست جوانب أساسية من الحياة اليومية والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية. ومع استمرار هذا الوضع القانوني لعقود، تحولت آثار الإحصاء من إجراء إداري استثنائي إلى منظومة من الحرمان المتراكم، امتدت آثارها إلى الأسر والأبناء والأجيال اللاحقة.

وتختلف طبيعة القيود وشدها بحسب الوضع القانوني للفرد، ولا سيما بين «أجانب الحسكة» و«مكتومي القيد»، إلا أن الفئتين واجهتا، بدرجات مختلفة، عوائق أمام التمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية، من أبرزها:

1. الحق في الجنسية والاعتراف القانوني بالشخصية

حُرِم الأشخاص المصنفون ضمن فئة «أجانب الحسكة» من التمتع بالجنسية السورية بصورة كاملة، بينما وجد «مكتومو القيد» أنفسهم خارج منظومة التسجيل المدني الرسمي. وأدى ذلك إلى عدم الاعتراف المتساوي بهم كمواطنين وأشخاص ذوي حقوق كاملة، وإلى نشوء أوضاع قانونية استمرت لسنوات طويلة وتوارثت آثارها داخل الأسر.

2. الحق في تسجيل الوقائع المدنية

أدى غياب الجنسية أو عدم وجود قيد مدني معترف به إلى صعوبات وقيود في تسجيل الوقائع المدنية الأساسية، بما في ذلك الولادة والزواج والوفاة. ولم تكن هذه القيود مسألة إجرائية فحسب، بل أثرت بصورة مباشرة على قدرة الأفراد على إثبات هويتهم ووضعهم القانوني والاستفادة من الحقوق والخدمات المرتبطة بالتسجيل المدني.

3. الحق في الزواج وتكوين الأسرة

واجه الأشخاص المجردون من الجنسية، ولا سيما مكتومو القيد، صعوبات في إبرام الزواج وتسجيله بصورة رسمية. كما أدى اختلاف الوضع القانوني بين أفراد الأسرة الواحدة إلى ظهور حالات يكون فيها أحد الزوجين أو أحد الأبناء مسجلاً كمواطن، بينما يكون الآخر أجنبياً أو مكتوم القيد، بما يخلق آثاراً قانونية واجتماعية ممتدة على الأسرة.

4. الحق في الجنسية للأطفال وانتقال الوضع القانوني بين الأجيال

لم يتوقف أثر التجريد من الجنسية عند الأشخاص الذين شملهم إحصاء عام 1962، بل امتدت آثاره إلى أبنائهم وأحفادهم في حالات متعددة. وأدى عدم القدرة على تسجيل الولادات أو اختلاف الوضع القانوني بين الوالدين إلى إعادة إنتاج حالات انعدام الجنسية أو عدم التسجيل عبر الأجيال، بما جعل آثار الإحصاء تتجاوز الجيل الذي خضع له مباشرة.

5. الحق في التملك والتصرف في الممتلكات

ترتب على انعدام الجنسية أو الوضع القانوني غير المتساوي قيود على حق التملك، ولا سيما تملك العقارات والأراضي. ولم تقتصر آثار ذلك على الحرمان من اكتساب الملكية، بل امتدت إلى قدرة الأفراد على التصرف في ممتلكاتهم وإثبات حقوقهم القانونية والاستفادة منها ونقلها إلى أفراد أسرهم.

6. الحق في الإرث

أثرت القيود المفروضة على الوضع القانوني والملكية والتسجيل المدني في قدرة بعض الأشخاص المجردين من الجنسية على ممارسة حقوقهم المتعلقة بالإرث. كما أدى اختلاف الوضع القانوني بين أفراد الأسرة الواحدة إلى تعقيدات في إثبات صلة القرابة وتسجيل الملكية ونقلها، بما جعل الحرمان من الجنسية عاملاً مؤثراً في الحقوق الاقتصادية للأسرة عبر الأجيال.

7. الحق في العمل وكسب الرزق

واجه الأشخاص المصنفون كـ«أجانب» أو «مكتومي القيد» قيوداً على الوصول إلى سوق العمل الرسمي، وعلى إبرام عقود العمل والاستفادة من بعض الحقوق المرتبطة بالوظيفة الرسمية. كما انعكس وضعهم القانوني على قدرتهم على الوصول إلى الوظائف العامة وبعض المهن والأنشطة الاقتصادية المنظمة، ودفع كثيرين إلى الاعتماد على العمل غير الرسمي أو الأعمال الحرة.

8. الحق في التعليم

أثرت أوضاع انعدام الجنسية وعدم التسجيل المدني على المسار التعليمي، سواء من خلال صعوبات التسجيل أو الحصول على الوثائق والشهادات الرسمية أو متابعة التعليم العالي، وبدرجات مختلفة بحسب الفئة والوضع القانوني. وبذلك لم يعد الحرمان من الجنسية منفصلاً عن الحق في التعليم، وإنما أصبح عاملاً يؤثر في الفرص التعليمية ومستقبل الأطفال والشباب.

9. حرية التنقل داخل البلاد

فرض الوضع القانوني غير المعترف به قيوداً على حرية التنقل بدرجات مختلفة، وكان مكتومو القيد خصوصاً أكثر عرضة للقيود المتعلقة بالانتقال بين المدن والمحافظات. وأصبح غياب الوثائق الرسمية عائقاً أمام الحركة والوصول إلى الخدمات والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق.

10. الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها

واجه الأشخاص المصنفون كـ«أجانب» قيوداً على مغادرة سوريا والعودة إليها، نتيجة عدم امتلاكهم وثائق سفر وجنسية معترفاً بها. وأصبح غياب الجنسية عائقاً أمام ممارسة حق أساسي في التنقل الدولي، كما حرم الأشخاص من القدرة على السفر بحرية لأغراض العمل أو الدراسة أو العلاج أو لم شمل الأسرة.

11. الحق في الوصول إلى الخدمات العامة

أثر الوضع القانوني غير المتساوي على قدرة الأشخاص المجردين من الجنسية على الوصول بصورة متساوية إلى عدد من الخدمات والإجراءات العامة التي تتطلب وجود وثائق رسمية أو قيد مدني معترف به. وقد انعكست هذه القيود على تعامل الأفراد مع المؤسسات الحكومية والدوائر المدنية وغيرها من الجهات الرسمية.

12. الحق في المشاركة الاقتصادية

لم تقتصر آثار التجريد من الجنسية على العمل، وإنما امتدت إلى ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة أوسع، بما في ذلك تأسيس الأعمال والاستثمار وتسجيل الأنشطة التجارية والصناعية والتصرف القانوني بالممتلكات. وقد أدى ذلك إلى إضعاف القدرة الاقتصادية للأفراد والأسر المتضررة والحد من فرص تراكم الثروة ونقلها بين الأجيال.

13. الحق في المشاركة العامة والسياسية

ارتبط غياب الجنسية أو عدم الاعتراف الكامل بالوضع القانوني للأفراد أيضاً بالحرمان من جوانب أساسية من المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك ممارسة الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة والقدرة على المشاركة المتساوية في الشأن العام.

14. الحق في المساواة وعدم التمييز

أدى إنشاء تصنيفات قانونية مختلفة بين سكان المنطقة الواحدة، على أساس الوضع المرتبط بإحصاء عام 1962، إلى نشوء تفاوت طويل الأمد في التمتع بالحقوق. وأصبح أفراد ينتمون إلى الأسر والمجتمعات نفسها يخضعون لأوضاع قانونية مختلفة، رغم تشابه ظروف إقامتهم وانتمائهم المحلي، الأمر الذي عمّق أشكال التمييز وعدم المساواة.

15. الحق في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة

أدى اختلاف الوضع القانوني بين أفراد الأسرة الواحدة إلى آثار تتجاوز الفرد لتتطال الأسرة بأكملها. فقد يكون الأب أو الأم مواطناً سورياً، بينما يكون أحد الأبناء أجنبياً أو مكتوم القيد، أو تختلف أوضاع أفراد الأسرة بين الفئات القانونية المختلفة. وقد نتج عن ذلك صعوبات في تسجيل أفراد الأسرة وإثبات صلات القرابة وممارسة الحقوق المتعلقة بالزواج والملكية والإرث والتعليم والتنقل.

16. الحق في الأمن القانوني والحماية المتساوية أمام القانون

أنتجت أوضاع «الأجانب» و«مكتومي القيد» حالة من عدم اليقين القانوني استمرت لعقود. فغياب الاعتراف الكامل بالمواطنة أو غياب القيد المدني جعل ممارسة العديد من الحقوق مرتبطة بالوضع الإداري للفرد وبإمكانية إثبات هويته، بدلاً من أن تكون الحقوق مكفولة على أساس المساواة أمام القانون.

17. الأثر الاقتصادي والاجتماعي المتراكم

لم تعمل هذه الانتهاكات بصورة منفصلة، بل تداخلت فيما بينها وأنتجت أثراً تراكمية طويلة الأمد. فالحرمان من الجنسية أدى إلى صعوبة الحصول على الوثائق، وهو ما أثر في الزواج وتسجيل الأطفال والتعليم والعمل والتنقل والتملك والإرث. ومع مرور الوقت، أدت هذه القيود إلى إضعاف الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسر المتضررة، ونقلت جزءاً من آثار الحرمان إلى الأجيال اللاحقة.

تحليل الوثائق:

- 1- شهادة تعريف صادرة عن الشؤون المدنية بمحافظة الحسكة (1988) : وثيقة رسمية من وزارة الداخلية – الشؤون المدنية بمحافظة الحسكة، مؤرخة في القامشلي بتاريخ 1988/04/24، موقعة ومختومة من مختار الحي ورئيس مجلس المدينة ومدير المنطقة، وتحمل طابعاً مالياً
- 2- طلب انتساب مدرسي مع تصريح الولي: نموذج "طلب انتساب" موجه إلى إحدى مدارس البنات التابعة لوزارة التربية، للالتحاق بالصف الأول الإعدادي. يتضمن طوابع مالية ونقابية، وقسم "تصريح الولي" الذي يلزم ولي الأمر بالتوقيع على تحمّل مسؤولية التزام الطالبة بالنظام الداخلي (المادة 18)، موقعاً ومؤرخاً.
- 3- صفحة من دفتر العائلة ("الزوجة الأولى"): صفحتان متقابلتان من دفتر عائلة، الصفحة الرئيسية تحمل حقول الرقم الوطني والاسم واسم الأب والأم (تم حجبها لحماية المعلومات وخصوصيتها)، والصفحة المقابلة "تنمة بيانات الزوجة الأولى" وتشمل تاريخ الزواج وتسجيله وحقول الأوصاف الجسدية، والأهم ما ورد في خانة الجنسية بخط اليد: مكتومة القيد.
- 4- مراسلة داخلية من شعبة الأمن السياسي – الحسكة: وثيقة رسمية بترويسة "الجمهورية العربية السورية"، صادرة عن شعبة الأمن السياسي في الحسكة (فرع الشؤون العربية والأجنبية)، وموجهة إلى جهة مركزية تشير بشكل صريح إلى الموافقة على تسجيل طلب زواج مواطن من امرأة بصفة "أجنبية مكتومة القيد"، موقعة باسم ورتبة رئيس الشعبة (اللواء عدنان سليمان الحسن)، ومؤرخة في دمشق بتاريخ 1997/06/25، تثبت هذه الوثيقة أن تصنيف "مكتوم القيد" لم يكن مجرد وضع في السجل المدني، بل كان مصنفًا ومتداولاً أيضاً داخل الأجهزة الأمنية نفسها.
- 5- صورة عن سجل قيد مدني فردي: صادر إلكترونياً بتاريخ 2023/04/06 عبر نظام "أمانة سورية الواحدة"، وتحمل رمزي استجابة سريعة (QR) ورقم بطاقة شخصية وتاريخ منحها (2011/5/28). تتضمن معلومة في غاية الأهمية حيث تصنّف مقدمة الطلب كعزباء رغم أنها متزوجة قبل هذا التاريخ بأكثر من 20 عاماً، وبالرغم من أن واقعة الزواج مسجلة أصولاً في السجلات الرسمية.

من الحقوق المجردة إلى التجربة المعيشة

لا يهدف هذا التقرير إلى حصر الانتهاكات في إطار قانوني أو نظري، وإنما إلى إظهار الطريقة التي تحولت بها هذه القيود إلى تجارب يومية عاشها الأشخاص المتضررون وأسرههم على مدى عقود. ولذلك اعتمد مشروع «أصلاء بصفة أجنب» على جمع شهادات مباشرة من أشخاص ينتمون إلى فئتي «أجنب الحسكة» و«مكتومي القيد»، بهدف توثيق الآثار الفعلية لهذه السياسات على حياتهم.

وتوفر هذه الشهادات مادة أساسية لفهم الفجوة بين النصوص القانونية والواقع المعيشي، وتوضح كيف انعكس غياب الجنسية أو القيد المدني على قرارات الزواج والعمل والتعليم والسفر والتملك والإرث وتسجيل الأطفال وغيرها من تفاصيل الحياة اليومية. وسيتم في القسم التالي ربط كل من هذه الحقوق والانتهاكات بالشهادات التي جمعت خلال المشروع، مع الحفاظ على خصوصية أصحاب الشهادات وسلامتهم، بحيث يصبح التوثيق الفردي جزءاً من قراءة أوسع للضرر الجماعي والمتراكم الناجم عن التجريد من الجنسية.

شهادات حيّة:

1. حين يتحول انعدام الجنسية إلى بطالة قسرية – قصة أمين

وجد أمين حسين نفسه، بعد سنوات من الدراسة والعمل، أمام فقدان مصدر رزقه بسبب وضع قانوني لم يكن له يد في اختياره. وُلد أمين في سري كانيه عام 1979، وتخرج من قسم الأدب الفرنسي بجامعة دمشق، وينتمي إلى فئة «أجنب الحسكة» بعد أن جُرّدت عائلته من الجنسية السورية في أعقاب إحصاء عام 1962. في عام 2008، بدأ أمين العمل مدرساً للغة الفرنسية بعقد ساعات المعروف بعقد (وكالة) في إحدى مدارس حي المزة فيلات شرقية في دمشق. في تلك المرحلة، لم يشكل وضعه كأحد أفراد «أجنب الحسكة» عائقاً مباشراً أمام عمله، إذ كان يعمل إلى جانب مدرسين آخرين بعقود مماثلة، ويتقاضى نصف أجر الساعة المخصصة للمتعاقدين المثبتين.

لكن الوضع تغير عندما أُتيح تحويل عقود الساعات المؤقتة إلى عقود تثبيت دائمة. فعلى الرغم من مؤهله الأكاديمي وخبرته في التدريس، حال وضعه القانوني دون تثبيته وانتسابه إلى وزارة التربية، فواصل العمل بعقد ساعات. ثم جاء قانون تنظيم عمل الأجانب في سوريا عام 2010 ليحوّل هذا الوضع القانوني إلى عائق مباشر أمام استمراره في العمل. استدعته إدارة المدرسة وطالبته بالحصول على ترخيص عمل، وأُبلغ في مديرية التربية بدمشق بأن استمراره في عمله يتطلب ترخيصاً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

دوامة حكومية

توجه أمين إلى الوزارة المعنية، إلا أنه أُبلغ بأن الحصول على الترخيص يتطلب أولاً وجود عقد عمل ساري المفعول. وعندما عاد إلى وزارة التربية، تلقى جواباً معاكساً: الترخيص يجب أن يسبق العقد. وجد نفسه بذلك عالقاً بين مؤسستين حكوميتين، تحيل كل منهما المسؤولية إلى الأخرى، بينما كان عمله معلقاً إلى حين حل وضعه القانوني.

حاول الحصول على كتاب رسمي من وزارة التربية يوضح وضعه ليتمكن من متابعة معاملته لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لكن طلبه رُفض بحجة أن إصدار مثل هذا الكتاب ليس من صلاحيات الوزارة. وفي الوقت نفسه، أوقفت المدرسة عمله إلى حين حصوله على الترخيص.

مقابلة الوزير والأصول التي جردته من حقه في العمل

لم يتوقف أمين عن محاولة إيجاد حل، فراجع وزارة التربية بصورة أسبوعية، إلى أن تمكن أخيراً من مقابلة وزير التربية. شرح له وضعه، فأقرّ الوزير بمعرفته بقضية «أجانب الحسكة»، لكنه أوضح أن معالجة المشكلة ليست من صلاحياته، واكتفى بمنحه ورقة كتب عليها: «يرجى معالجة الأمر وفق الأصول». كان رد أمين على ذلك أن المشكلة تكمن تحديداً في أن «الأصول» والقانون القائمين لا يتيحان له، في وضعه القانوني، سوى البقاء في المنزل وفقدان عمله.

تكشف تجربة أمين كيف يمكن لانعدام الجنسية أن يتجاوز حدود الوثائق والسجلات المدنية ليصبح عائقاً ملموساً أمام الحق في العمل والاستقرار المهني. فلم يكن فقدان الوظيفة نتيجة غياب المؤهل أو الكفاءة؛ فقد كان يحمل شهادة جامعية ويعمل فعلياً في مجال تخصصه، وإنما نتج عن تداخل وضعه القانوني مع منظومة من الإجراءات التي جعلت حصوله على حق العمل أمراً متعذراً من الناحية العملية. ولم يخرج أمين من هذه الحالة إلا بعد حصوله على فرصة للعمل في القطاع الخاص مترجماً للأفلام الوثائقية، قبل أن يغادر سوريا نهائياً عام 2012.

2. استعادت جنسيتها لكنها عاشت كمجردة منها – قصة أفين

لم يكن حصول أفين على الجنسية السورية عام 2011 نهايةً لمسار طويل من الحرمان، بل محطة متأخرة في حياة بدأت أصلاً خارج الاعتراف القانوني الكامل. وُلدت أفين عام 1974، وكانت من فئة «مكتومي القيد» في محافظة الحسكة. كان والدها قد جُرد من الجنسية السورية في إحصاء عام 1962، بينما كانت والدتها تحمل الجنسية السورية. ومع ذلك، ورث الأبناء وضع والدهم القانوني، ولم يستفيدوا من جنسية والدتهم، في ظل أحكام قانون الجنسية السوري التي كانت تقيد قدرة المرأة السورية على نقل جنسيتها إلى أبنائها.

مرفوض لأسباب سياسية

كانت الأسرة تقيم في ريف دمشق خلال ثمانينيات القرن الماضي، وهناك اصطدمت أفين وإخوتها مبكراً بعواقب هذا الوضع. ففي الصف التاسع، طالب مدير المدرسة بوثائق تثبت جنسيتهم. وبعد تقديم طلب استثناء إلى وزارة التربية، سُمح لهم بالتقدم للامتحانات، لكن مع التحفظ على شهاداتهم، أي من دون تسليمهم الوثائق التي تثبت نجاحهم.

وعندما وصلت أفين إلى المرحلة الثانوية، أصبحت القيود أكثر صرامة. فقد اشترطت الدوائر الحكومية والمدارس وجود هوية شخصية أو دفتر عائلة للحصول على بطاقة تقديم الامتحانات. تقدمت الأسرة بطلب استثناء جديد، إلا أن الرد جاء مكتوباً بالحبر الأحمر: «مرفوض لأسباب سياسية»، عندها تركت أفين الدراسة.

تزوجت لاحقاً وأنجبت ثلاثة أطفال، وانتقلت إلى مدينة عامودا، ومع بداية الألفية، أُتيح لمكتومي القيد التقدم للحصول على صفة «أجانب الحسكة». تقدم والدها بالطلب وحصل على شهادة تعريف بهذه الصفة، كما حصل إخوتها وأخواتها على البطاقة الحمراء التي كانت تتيح لحاملها التنقل بين المدن السورية. أما أفين فلم تتقدم

بالطلب، إذ كان زوجها يحمل الجنسية السورية وكانت مدرجة في دفتر عائلته، وإن كان اسمها مثبتاً فيه بصورة مختلفة، مع الإشارة إلى أنها «مكتومة القيد».

الحياة في هيئة أشباح

وعندما صدر المرسوم رقم 49 لعام 2011، الذي منح الجنسية للمسجلين في سجلات «أجانب الحسكة»، حصلت أفين أخيراً على الجنسية السورية وهي في الأربعين من عمرها. إلا أن الحصول على الجنسية لم يمخُ سنوات الحرمان السابقة. تقول أفين عن تلك المرحلة: «كنا طوال تلك السنوات كأشباح؛ خسرنا حقنا في التعليم والعمل والتوظيف، وجاء الاعتراف متأخراً جداً ليعوّض شيئاً مما ضاع».

ولم تنتهِ آثار هذا الماضي مع حصولها على الجنسية. ففي عام 2023، عندما حصلت على منحة تدريب صحفي في برلين بألمانيا، وتقدمت بطلب تأشيرة للسفر، اكتشفت أن بياناتها لم تكن مثبتة بصورة سليمة في السجلات الحكومية السورية. لم تجد اسمها في دفتر عائلة زوجها أو في سجلات والدها، وعندما طلبت الحصول على إخراج قيد فردي من دائرة النفوس في عامودا، وجدت نفسها مسجلة بوصفها «عزباء»، رغم زواجها منذ نحو ثمانية وعشرين عاماً وامتلاكها دفتر عائلة.

وعندما اعترضت على الخطأ، طُلب منها إثبات زواجها من المحكمة مجدداً. توجهت مع زوجها إلى عامودا، حيث أُبلغت بأن سجلات الزواج العائدة لعام 1996 قد فُقدت. اضطرت الأسرة، نتيجة لذلك، إلى إعادة توثيق الزواج من البداية لاستكمال إجراءات السفر. وتطلب ذلك تنقلاً متكرراً بين دوائر الهجرة والجوازات في الحسكة ودائرة النفوس في عامودا.

أعطوني هوية فأنتم الحكومة

ولم تكن تجربة أفين مع التهميش محصورة في المؤسسات التعليمية والمدنية. ففي عام 1998، وبينما كان ابنها في شهره الثامن، أنزلت قسراً من حافلة عند حاجز أمني على طريق القامشلي-دمشق، بعدما عرّفت عن نفسها بشهادة تعريف بدلاً من هوية رسمية. استدعاها ضابط برتبة رائد وسألها عن سبب عدم امتلاكها هوية، فأجابته: «أعطوني هوية، فأنتم الحكومة»، ثم طالها بإثبات أن الطفل الذي تحمله هو ابنها. وعندما حاول أخذه منها وبكى الطفل، طُردت من الحاجز.

تشير إفادة والدّة أفين إلى أن آثار هذا الوضع لم تكن محصورة بها وحدها؛ فقد كانت والدتها هي الأخرى مسجلة في سجلات نفوس عامودا بوصفها «عزباء» قبل حصولها على الجنسية السورية، رغم زواجها ووجود أسرة لها. ويضيف ذلك بعداً آخر إلى تجربة الأسرة، إذ لم يقتصر أثر انعدام الجنسية على الحرمان من وثيقة أو حق محدد، بل امتد إلى السجلات المدنية نفسها، وإلى قدرة الأسرة على إثبات علاقاتها القانونية والزوجية والعائلية.

تشير تجربة أفين، إلى أن انعدام الجنسية لا ينتهي بالضرورة بمجرد صدور قرار بمنح الجنسية. فقد تستمر آثار الحرمان السابق في الوثائق والسجلات والعلاقات الأسرية والقدرة على إثبات الحقوق، حتى بعد تغير الوضع القانوني للفرد. وتُظهر شهادتها كيف يمكن لقرار إداري أو خطأ في سجل مدني أن يعيد إنتاج آثار حرمان قد تمتد لسنوات، وأن تتحول المواطنة من اعتراف قانوني إلى مسار طويل لاستعادة ما كان ينبغي أن يكون حقاً أصيلاً منذ البداية.

3. حين تؤولها علاماتاً للطب وتُحرم بسبب وضعها القانوني – قصة هلبست

لم تكن مشكلة هلبست، المولودة عام 1998 في مدينة القامشلي، في قدرتها على الدراسة أو في نتائجها الأكاديمية، بل في وضعها القانوني بوصفها مكتومة القيد. منذ سنوات التعليم الأولى، تحولت الوثيقة التي يفترض أن تثبت تحصيلها العلمي إلى عائق يلاحقها من مرحلة إلى أخرى.

درست هلبست المرحلة الابتدائية في دمشق، قبل أن تعود إلى القامشلي لإكمال دراستها الإعدادية في مدرسة قناة السويس. وجاءت عودة الأسرة من دمشق في ظل ملاحقة والدها من قبل أجهزة المخابرات السورية بسبب نشاطه السياسي في حزب الوحدة الكردي ومطالبته بحق الكرد في الجنسية.

خلال المرحلة الإعدادية، تفوقت هلبست وحصلت على المرتبة الأولى على مستوى المدرسة، إلا أن مديرية التربية في الحسكة رفضت تسليمها المصدقة الدراسية بسبب وضعها كـ «مكتومة القيد». ومع ذلك، تمكنت من مواصلة تعليمها حتى المرحلة الثانوية. وعندما حصلت في امتحانات البكالوريا على علامات تؤولها للقبول في كلية الطب البشري، وجدت نفسها أمام المشكلة ذاتها: علامات تؤولها للدراسة، لكن وثيقة رسمية تثبت حقها في الالتحاق بالتعليم العالي ظلت بعيدة عن متناولها.

استثناء وزاري وفرصة جامعية

في عام 2015، رفضت جامعة دمشق تسجيلها وطالبها بهوية شخصية ونسخة من شهادة البكالوريا. تمكنت من الحصول على كشف علامات، لكن شهادة البكالوريا نفسها لم تُسَلَّم إليها. وبعد مراسلات بين مديرية التربية ووزارة التعليم العالي لشرح وضعها الاستثنائي، وافقت الوزارة على قبولها في كلية الطب، ولكن بشرط واضح: ألا تُسَلَّم لها مصدقة التخرج عند إنهاء دراستها، باعتبار أن معالجة وضعها القانوني من اختصاص دوائر النفوس والأحوال المدنية في الحسكة.

كان ذلك، بالنسبة إلى هلبست، قبولاً مشروطاً أكثر منه اعترافاً كاملاً بحقها في التعليم. ومع ذلك، تمسكت بالفرصة وبدأت دراسة الطب، وأمضت ست سنوات في الكلية وهي تأمل أن يتغير وضعها القانوني قبل موعد التخرج. لكنها تخرجت، ولم يتغير شيء.

عندما تقدمت للمفاضلة على اختصاص طب العيون وجراحها في المشفى الوطني بالقامشلي، رُفض طلبها بسبب عدم امتلاكها مصدقة التخرج. حاولت تقديم تعهد بتسليم الوثيقة لاحقاً في حال تغير وضعها القانوني، لكن طلبها لم يُقبل. وفي عام 2022، اضطرت إلى توكيل محامٍ لمتابعة إجراءات حصولها على الجنسية، بتكلفة بلغت نحو 3500 دولار. وبعد عام كامل من دون إنجاز فعلي، خسرت سنة أخرى كان يمكن أن تكون جزءاً من مسارها نحو التخصص. وفي عام 2024، انتقلت القضية إلى محامٍ آخر.

تقدمت الأسرة بأوراقها للحصول على الجنسية، وحصلت على موافقة من الأمن السياسي، إلا أن هلبست تقول إن أسماء أفراد الأسرة لم تُسَجَّل في شبكة النفوس. ومع سقوط النظام السوري في ديسمبر/كانون الأول 2024 وإغلاق الشبكة، توقفت الإجراءات من جديد، ولم يعد بإمكان المحامي متابعة الملف. وخلال هذه الفترة خسرت هلبست سنة إضافية من دراسة الاختصاص، فضلاً عن الأموال التي أنفقتها في متابعة قضيتها القانونية.

وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول 2025، سُجلت أسماء أفراد الأسرة في الشبكة بعد إعادة تفعيلها، لتبدأ مرحلة جديدة في مسار طويل من الانتظار.

سلسلة لا نهائية من القيود

لكن آثار انعدام الجنسية لم تكن محصورة في التعليم والعمل. تصف هلبست حياتها اليومية وهي «مكتومة القيد» باعتبارها سلسلة متواصلة من القيود. لم تتمكن من امتلاك خط هاتف بسبب عدم امتلاكها رقماً وطنياً. وعلى مدى ست سنوات، لم تتمكن من استلام الحوالات المالية بصورة مباشرة، واضطرت إلى الاستعانة بأصدقائها لاستلامها نيابة عنها. كما كان السفر داخل البلاد يعتبر مشكلة إضافية. تقول إنها كانت تتعرض أثناء السفر بالطائرة أو الحافلة، للاستجواب من قبل عناصر من الفرقة الرابعة، بسبب عدم امتلاكها وثيقة هوية رسمية، وكانت تُعامل في تلك المواقف كما لو أنها شخص غريب عن البلد الذي ولدت وعاشت فيه.

حتى محاولاتها لدخول سوق العمل اصطدمت بالعائق نفسه. فعندما اجتازت اختبارات لدى منظمات دولية، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تتمكن من الحصول على وظيفة لأنها لم تكن قادرة على تقديم إشعار تخرج رسمي.

وهكذا، لم يكن انعدام الجنسية بالنسبة إلى هلبست وضعاً قانونياً مجرداً، بل تحول إلى سلسلة مترابطة من الخسائر: شهادة مدرسية لا تُسلم، قبول جامعي مشروط، شهادة تخرج لا يمكن الحصول عليها، فرصة عمل تضيق، وإجراءات إدارية وقانونية تمتد لسنوات وتستنزف الوقت والمال. وفي المحصلة، خسرت أكثر من ثلاث سنوات من مسار دراسة اختصاص طب العيون الذي حلمت به.

ومع ذلك، لا تنتهي قصة هلبست عند الخسارة. اليوم، إذ تتابع الآن بعد حصولها على الهوية وجواز السفر، دراسة اختصاص طب العيون في المشفى الوطني بالقامشلي.

تختصر تجربتها المفارقة التي عاشتها سنوات طويلة، إذ لم تكن المشكلة في قدرتها على أن تصبح طبيبة، فقد أثبتت نتائجها الأكاديمية ذلك منذ المرحلة الإعدادية، وإنما في غياب الاعتراف القانوني الذي كان يحول دون تحويل هذا الاستحقاق العلمي إلى حق مكتمل. وفي النهاية، وبعد سنوات من الانتظار والخسائر، تمكنت من الوصول إلى التخصص الذي حلمت به، لا لأن العوائق اختفت مبكراً، بل لأنها واصلت المحاولة رغمها.

4. سباق مع الوقت من أجل بطاقة امتحان – قصة سوزدار

لم تكن سوزدار، المولودة عام 1981 في القامشلي، تدرك في طفولتها ما يعنيه أن تكون «مكتومة القيد». كان والدها مسجلاً ضمن فئة «أجانب الحسكة» نتيجة إحصاء عام 1962، بينما كانت والدتها تحمل الجنسية السورية. وبسبب القيود التي كانت تحكم انتقال الجنسية من الأم السورية إلى أبنائها، وُلدت سوزدار وإخوتها من دون تسجيل كامل في سجلات الدولة، أي ضمن فئة «مكتومي القيد». وزاد تعقيد وضع الأسرة أن والدها كان مسجلاً في السجلات الرسمية بوصفه أعزب، رغم زواجه وإنجابه.

من مكتومة قيد إلى أجنبية: تعليم مشروط

لم يظهر أثر هذا الوضع على حياتها بشكل مباشر في سنوات طفولتها الأولى، إلى أن وصلت إلى الصف الثالث الثانوي عام 1998، حين تحولت الوثائق المطلوبة للامتحان إلى حاجز يحول دون دخولها قاعة الامتحان.

في ثانوية القادسية للبنات، طلبت إدارة المدرسة من الطالبات إخراجاً للقيد وصوراً شخصية لإصدار البطاقات الامتحانية. راجعت سوزدار المديرية وأمينه السر، وأخبرتاهما بأنها لا تملك هوية شخصية ولا إخراج قيد خاصاً بفئة «أجانب الحسكة». كان الجواب واضحاً: لا يمكنها تقديم الامتحانات.

رفضت سوزدار الاستسلام، وبدأت تبحث عن مخرج قانوني. أخبرها محامون بأن الحكومة كانت تصدر بين الحين والآخر مراسيم وإجراءات استثنائية تتيح، في ظروف محددة، معالجة أوضاع أبناء المواطنين السوريين، من خلال إجراءات قضائية أو إدارية مرتبطة بتسجيل الزواج والأبناء. غير أن هذه الإجراءات لم تكن تصل بالضرورة إلى المعنيين، ما جعل الاستفادة منها مرتبطة بمعرفة الأشخاص بها وقدرتهم على الوصول إلى المحامين والدوائر المختصة.

كان عم سوزدار قد استفاد سابقاً من إجراء استثنائي مكّنه من توثيق زواجه وتسجيل أطفاله ضمن فئة «الأجانب». وعندما أخبر والدها بضرورة القيام بإجراء مماثل، لم يكن مقتنعاً في البداية، وقال إن «المكتوم والأجنبي يواجهان المصاعب نفسها في نهاية المطاف». لكن الأسرة أقنعتة ببدء الإجراءات، أملاً في أن يمنح ذلك سوزدار فرصة التقدم إلى امتحانات الثانوية العامة.

بدأ عام 1999، وكان الوقت يضيق بسرعة. مضى الشهر الأول دون أن تصل الموافقة على تحويل وضع الأسرة من «مكتومي القيد» إلى «أجانب». توجهت سوزدار بنفسها إلى مديرية الامتحانات في الحسكة، حيث صادفت موظفاً أبدى تعاطفاً مع وضعها، وعرض منحها استثناءً، ولكن بشرط وصول الموافقة قبل نهاية الشهر الثالث، أي قبل موعد الامتحانات بنحو شهرين ونصف.

موظف متعاطف ولقاء في حديقة عابرة

مرّ الشهر الأول، ثم الثاني، من دون أن تصل الموافقة، لذلك أقنعت سوزدار والدها بالسفر إلى دمشق لمتابعة المعاملة، رغم الوضع المادي الصعب للأسرة وعدم معرفته بأحد هناك. عاد من الرحلة من دون نتيجة واضحة. لكن سوزدار لم تتوقف عن متابعة معاملتها. توجهت إلى مديرية المنطقة في القامشلي، وحاولت الوصول إلى المدير، إلا أن الموظفين منعوها من الدخول بحجة عدم وجود موعد مسبق. أصرت على الدخول، وارتفعت الأصوات، فخرج المدير بنفسه ليستوضح ما يحدث.

شرحت له سوزدار وضعها وهي تبكي، فأبدى تعاطفه معها، وأوضح صعوبة متابعة المعاملة في دمشق وضيق الوقت، لكنه وعد بمتابعتها عندما يتوجه إلى العاصمة قريباً. ولأنها كانت تدرك أن انتظار المعاملة وحده قد يعني ضياع عام دراسي كامل، طلبت منه اسم شخص في مديرية النفوس بدمشق يمكنها الاستفسار منه عن معاملتها. أعطاه اسم موظفة تدعى دلال.

بعد أيام قليلة، طلبت سوزدار من والدها السفر إلى دمشق مرة أخرى. فوافق رغم صعوبة الرحلة، ورغم أن وضعه كـ«أجنبي» كان يجعل المبيت في الفنادق أمراً بالغ الصعوبة. وصل إلى دمشق في يوم كانت تُنظم فيه مسيرات، وكان عدد كبير من الموظفين غائباً. خرج من المديرية منكسراً، وجلس في حديقة مقابل المبنى وهو على وشك البكاء، هناك حدثت مصادفة غيرت مسار المعاملة.

صادف والد سوزدار رجلاً يرتدي زياً رسمياً، فسأله عن حاله. وروى له قصته، وفاجأه الرجل بسؤال: «هل أنت والد الطالبة سوزدار؟». أجاب والدها باستغراب: «نعم». عندها أخبره الرجل أنه مدير منطقة القامشلي، وأنه موجود في دمشق لمتابعة معاملتها. دخل الرجل معه إلى المديرية، وهناك صادف الموظفة دلال. شرح لها وضع الأسرة، فأبدت تعاطفاً معه وبدأت البحث عن المعاملة في سجلات ضخمة، إلى أن عثرت عليها. ووقّعتها، وسمحت لوالد سوزدار بأخذها معه باليد، خلافاً للإجراء المعتاد الذي كان يقتضي إرسالها بالبريد الرسمي.

عندما اتصل الأب بسوزدار وأخبرها أنه في طريقه إلى القامشلي حاملاً الموافقة، لم تستطع النوم تلك الليلة، وبقيت تنتظر حتى وصل في الصباح. كانت المعاملة تضم نحو عشرين إلى ثلاثين ورقة: شهادات تعريف الأطفال، ووكالة المحامي، وقرار المحكمة، وغيرها من الوثائق. بدأت سوزدار فوراً باستكمال الإجراءات للحصول على إخراج قيد «الأجانب»، ثم توجهت إلى دائرة الامتحانات في الحسكة.

لكن حتى بعد وصول الموافقة، لم يكن الأمر قد انتهى. عندما أخبرت الموظف بوصول معاملتها، قال لها إن الوقت لم يعد في صالحها. طلبت منه قبول أوراقها في اللحظة الأخيرة، فأجابها: «كيف ستنجحين وقد انشغلت بهذه المعاملة طوال الوقت؟». فردت عليه: «دعني أحصل على البطاقة الامتحانية أولاً، ولكل حادث حديث».

حصلت سوزدار على إخراج قيد «الأجانب» في 29 نيسان/أبريل 1999. ثم عادت إلى مدرستها الإعدادية لاستصدار وثيقة نجاح الصف التاسع، لتحل محل الإشعار المؤقت الذي كانت قد حصلت عليه عندما كانت مكتومة القيد. وتنقلت بين القامشلي والحسكة، وبين شعبة الامتحانات والمجمع التربوي، في سباق مع الوقت، إلى أن تمكنت أخيراً من الحصول على البطاقة الامتحانية في 12 أيار/مايو 1999.

أما الامتحانات نفسها، فكانت قصة أخرى

اقترح عليها أحد الموظفين أن تتغيب عمداً عن الامتحان الأخير حتى ترسب، وتتمكن من إعادة الامتحانات في العام التالي، بدلاً من النجاح بعلامات متدنية قد تمنعها، وفق القواعد المعمول بها آنذاك، من إعادة الامتحانات. اتبعت سوزدار النصيحة، وفي العام التالي تقدمت مجدداً إلى امتحانات الثالث الثانوي ونجحت، وحصلت على وثيقة النجاح. لكن ما بقي في ذاكرتها لم يكن فقط النجاح، بل الرحلة الطويلة التي اضطرت إلى خوضها حتى تحصل على الحق في دخول الامتحان أصلاً.

تختصر سوزدار تجربتها بالقول إن معاملة انتقالها من «مكتومة القيد» إلى فئة «أجانب الحسكة» تحولت إلى مسلسل لا ينتهي. ولذلك طلبت من والدها الاحتفاظ بكل الأوراق التي تراكمت خلال تلك السنوات، واقترحت أن تُعلّق في المنزل، قائلة إن لكل ورقة منها قصة.

تجربة سوزدار تظهر أن انعدام الجنسية لم يكن مجرد غياب لوثيقة رسمية، بل وضعاً قانونياً قاد إلى تحويل أبسط الاستحقاقات التعليمية إلى سلسلة من الاستثناءات والمراجعات والملاحقات الشخصية. فبدلاً من أن يكون الوصول إلى الامتحان حقاً مرتبطاً بالتحصيل الدراسي، أصبح مشروطاً بقدرة الطالبة وأسرته على فتح أبواب الإدارات، والعثور على موظف متعاطف، والوصول إلى معاملة قد تكون عاقلة بين أكوام من الملفات المتراكمة. كما تكشف الشهادة جانباً آخر من أثر انعدام الجنسية وهو الاعتماد على الحلول الفردية والاستثنائية بدلاً من وجود مسار قانوني واضح ومتاح للجميع. وفي حالة سوزدار، كان الوصول إلى الامتحان مرتبطاً في النهاية بسلسلة

من المصادفات والجهود الشخصية، وصولاً إلى لقاء عابر في حديقة ما في دمشق، لا بحق واضح يمكن ممارسته دون عوائق.

5. تفوق دراسي ضاع في آتون الحرب – قصة زوزان

وُلدت زوزان في الحسكة عام 1993، وكانت طوال سنوات حياتها الأولى من فئة «مكتومي القيد». بدأت آثار هذا الوضع بالظهور في سن مبكرة، حين كانت تسمع من الأطفال المحيطين بها تعليقات حول عدم امتلاكها للأوراق الرسمية التي يمتلكها الآخرون، وإشارات إلى أن تعليمها لن يقودها إلى مستقبل حقيقي لأنها لا تملك هوية أو وثائق تثبت وضعها القانوني. ورغم ذلك، كانت زوزان من الطالبات المتفوقات، وتمسكت بفكرة أن الاجتهاد والتعليم قد يفتحان أمامها طريقاً مختلفاً.

مسار تعليمي شائك

في العام الدراسي 2007/2008، نجحت في امتحانات الصف التاسع. لكن النجاح لم يكن كافياً لمواصلة تعليمها بصورة طبيعية. بعد ظهور النتائج، أخبرها مدير مدرسة البعث للبنات في حي العزيزية بأنها يجب أن تترك الدراسة، لأنه لا يستطيع منحها وثيقة رسمية تثبت نجاحها أو تسمح لها بمتابعة تعليمها. عادت زوزان إلى منزلها بأكية، لكنها رفضت الاستسلام. واصلت طريقها نحو المرحلة الثانوية، وفي دورة البكالوريا لعام 2010-2011، الفرع الأدبي، حصلت على 244 درجة من أصل 260، لتكون الثانية على مستوى محافظة الحسكة.

ومع ذلك، لم تحصل على مصدقة رسمية للثانوية العامة. وبدلاً منها، منحتها دائرة الامتحانات ورقة مكتوبة بخط اليد تتضمن اسمها وعلاماتها، وممهوراً بالختم والتوقيع الرسميين. وعندما بدأت إجراءات التسجيل الجامعي، أُحيلت إلى وزارة التعليم العالي في دمشق لمتابعة وضعها الاستثنائي. وبعد مراجعات متكررة بين دمشق وحلب، تمكنت أخيراً من الحصول على قبول في قسم اللغة الإنكليزية بكلية الآداب في جامعة حلب.

لكن حتى هذا القبول لم يكن مساوياً لما كانت تؤهلها إليه علاماتها. فقد سُجلت ضمن نظام التعليم الموازي، رغم أن مجموعها كان يؤهلها للقبول في المفاضلة العامة. وكانت رسوم التعليم الموازي في ذلك الوقت تقارب 25 ألف ليرة سورية للفصل الدراسي الواحد، وهو مبلغ شكّل عبئاً كبيراً عليها وعلى أسرته.

اعترضت زوزان على القرار ودخلت في نقاش مع موظفي شؤون الطلاب، لكنها وجدت نفسها أمام خيار صعب: مواصلة الاعتراض ومتابعة الإجراءات، بما قد يعني خسارة عام دراسي آخر، أو قبول الأمر الواقع والبدء بالدراسة. فاختارت الخيار الثاني، لأنها لم تكن تريد أن تخسر فرصة أخرى بسبب وضعها القانوني.

رحلة جامعية قصيرة

بعد فترة قصيرة من بدء الدراسة، عادت زوزان إلى الحسكة في زيارة عائلية. وخلال وجودها هناك وقع الهجوم الذي استهدف المدينة الجامعية في حلب وأدى إلى إصابة عشرات الطلاب والطالبات. دفعتها تلك الحادثة إلى اتخاذ قرار بعدم العودة إلى الجامعة، لتنتهي بذلك رحلة تعليمية ناضلت لسنوات من أجل الوصول إليها. وقد اعتبرته من

أصعب القرارات في حياتها، إذ شعرت أن سنوات من التفوق والجهد انتهت دون أن تتمكن من الوصول إلى الهدف الذي حلمت به.

في أواخر عام 2012، غادرت زوزان مع عائلتها إلى إقليم كردستان العراق عبر طرق غير رسمية، لأنهم لم يكونوا يملكون الوثائق التي تسمح لهم بالسفر من المعابر الرسمية. استقرت الأسرة في أربيل، وبدأت هناك مرحلة جديدة من حياتها.

لكن وضعها القانوني ظل يرافقها خارج سوريا أيضاً. فبعد استقرارها في أربيل، تزوجت زوزان من رجل يحمل الجنسية السورية. إلا أن وضعها كمكتومة القيد وعدم امتلاكها هوية شخصية جعلاً تثبت الزواج رسمياً أمراً بالغ الصعوبة، ولم يكن بإمكانها الحصول على عقد زواج رسمي معترف به من الجهات المختصة. وامتد أثر غياب الوثائق إلى الملكية أيضاً. فعندما اقتنت سيارة لم تتمكن من تسجيلها باسمها، فاضطرت لتسجيلها باسم زوجها.

مفاجأة الزوج وخسارة الممتلكات

بعد نحو ستة أشهر من الزواج، طلب منها زوجها أن تقضي يومين في منزل والدها، بحجة أنه سيذهب مع أصدقائه في رحلة إلى مصيف شقلاوة. غادرت المنزل، لكن أخبار زوجها انقطعت بعد ذلك تماماً. حاولت الاتصال به وبإخوته مراراً من دون جدوى. وبعد عدة أيام، تواصلت مع مديره في شركة نفط محلية، وكانت قد ساعدته سابقاً في الحصول على الوظيفة نفسها، فأخبرها أن زوجها لم يحضر إلى العمل منذ أيام. فقررت عندها العودة إلى المنزل برفقة ابنة عمها لمعرفة ما حدث.

عندما وصلت إلى منزلها، وجدت شقيق زوجها يخرج الأثاث من المنزل ويحمله في سيارة. سألتها عما يجري، فأجابها ببساطة أن زوجها وصل إلى النمسا. تقول زوزان إنها في تلك اللحظة انهارت وأغمي عليها. وعلمت لاحقاً أن زوجها باع السيارة واستولى على أموالها ومصاغها وغادر البلاد من دون أن يخبرها أو يترك لها وسيلة واضحة للوصول إليه. لم تكن الصدمة مرتبطة بفقدان الزوج والممتلكات وحدهما، بل بالشعور بأنها لا تملك أدوات الحماية القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقها. فغياب عقد الزواج الرسمي، إلى جانب عدم امتلاكها وثائق شخصية، جعل قدرتها على إثبات حقوقها والمطالبة بما فقدته أكثر تعقيداً. تركت التجربة أثراً عميقاً في حياتها، وبقيت طريحة الفراش لأشهر طويلة قبل أن تتمكن تدريجياً من استعادة توازنها ومواصلة حياتها.

ومع مرور الوقت، تمكنت زوزان من البدء من جديد. ففي عام 2019 تزوجت للمرة الثانية، وورُقت بطفل، وبدأت بناء حياة أكثر استقراراً. وبعد صدور المرسوم رقم 13 لعام 2026، تقدمت زوزان بطلب للحصول على الجنسية السورية، بعد عقود من الحرمان منها. وما زالت تنتظر الرد حتى اليوم، آملة أن تحصل أخيراً على الوثيقة التي حُرمت منها معظم حياتها.

سؤال الهوية ظل مفتوحاً

تظهر تجربة زوزان أن أثر انعدام الجنسية لا يتوقف عند حدود المدرسة أو الجامعة. ففي حالتها، بدأ الحرمان بورقة تثبت نجاحها في الصف التاسع، ثم امتد إلى شهادة الثانوية والقبول الجامعي، قبل أن يصل إلى الزواج والملكية والقدرة على المطالبة بالحماية القانونية. وهكذا، تحولت صفة قانونية وُلدت معها ولم تخترها إلى عامل مؤثر في مسار تعليمها، وحياتها الأسرية، وحقوقها المالية، ومستقبلها.

وتكشف قصتها كذلك أن التفوق الأكاديمي لم يكن كافياً وحده لكسر القيود التي فرضها وضعها القانوني؛ فقد حصلت على نتيجة جعلتها الثانية على مستوى محافظة الحسكة، لكنها ظلت بحاجة إلى استثناءات وإجراءات خاصة حتى تتمكن من متابعة تعليمها. وفي النهاية، لم يكن ما أوقف مسارها هو نقص القدرة أو الطموح، بل تراكم العوائق المرتبطة بوضع قانوني حُد لها منذ الولادة.

واليوم، وبعد صدور المرسوم رقم 13 لعام 2026، تنتظر زوزان أن تتحول وعود الاعتراف القانوني إلى وثيقة تحمل اسمها، وتفتح لها ولأسرتها ما حُرِّموا منه طويلاً من حقوق.

6. عمر من الحرمان بسبب قيد مكتوم – قصة بروين

وُلدت بروين في عامودا عام 1974، وكانت منذ ولادتها من فئة «مكتومي القيد». لم يكن انعدام الجنسية بالنسبة إليها مجرد وضع قانوني غير واضح، بل بدأ مبكراً جداً، حين حرّمها من فرصة الالتحاق بالمدرسة، ثم رافقها طوال مراحل حياتها اللاحقة.

عندما كانت طفلة، لم تتمكن بروين من الالتحاق بالمدرسة، إذ لم يمنحهم المختار في ذلك الوقت الوثائق المطلوبة للتسجيل، فبقيت خارج مقاعد الدراسة، لتلتحق هي وأختها الكبرى بالعمل إلى جانب والدهما في المشتل لمساعدته في إعالة الأسرة.

بالمقابل، تمكنت أخواتها الأصغر سناً من الالتحاق بالمدرسة ومتابعة تعليمهن حتى المرحلة الإعدادية، بعدما أصبح الحصول على شهادة التعريف أسهل في تلك الفترة. كان هذا التفاوت داخل الأسرة نفسها يجعل أثر الحرمان أكثر وضوحاً بالنسبة إلى بروين؛ فقد كانت ترى أخواتها يذهبن إلى المدرسة بينما بقيت هي خارجها.

وثائق حرمتها من التعليم

تتذكر بروين تلك المرحلة بوصفها واحدة من أكثر مراحل حياتها إيلاًماً. كانت ترى الطلاب بزيهم المدرسي يتجهون كل صباح إلى مدارسهم، بينما كانت تتجه هي إلى العمل في المشتل. ومع مرور السنوات، لم يختفِ السؤال الذي رافق طفولتها، بل أصبح أكثر ثقلًا: لماذا لم تحصل على فرصة التعلم مثل الآخرين؟ ولماذا لا تجيد القراءة والكتابة؟ وكيف ستمكن يوماً من مساعدة أطفالها في تعليمهم؟

لم يكن الحرمان من التعليم هو الأثر الوحيد لوضعها القانوني. ففي عام 1989 تزوجت بروين من رجل يحمل الجنسية السورية، ورُزقت بأطفال يحملون الجنسية نفسها، بينما بقيت هي مكتومة القيد.

ومع مرور الوقت، اكتشفت أن صفة «مكتومة القيد» لم تكن مجرد غياب لوثيقة رسمية، بل أصبحت أيضاً وصمة اجتماعية تلاحقها في تعاملها مع الآخرين. كانت تسمع أحياناً من بعض أقاربها كلمات تذكّرها بوضعها، وكأن كونها مكتومة القيد أمر تتحمل مسؤوليته الشخصية. فتعرضت للسخرية والنظرة الدونية في مواقف مختلفة، وكانت تلك التجارب تترك أثراً عميقاً في نفسها.

تتذكر أنها كانت تبكي كثيراً بسبب هذا الواقع، وتلجأ إلى والدتها للحديث عن ألمها وحيرتها. وكانت الأسرة بأكملها في ذلك الوقت تعيش الوضع القانوني نفسه. لذلك كانت بروين تطلب من والدتها باستمرار أن تسعى بكل الوسائل الممكنة للحصول على الجنسية السورية، أملاً في أن تنتهي بذلك سنوات المعاناة.

لاحقاً، انتقلت بروين مع أسرتها إلى إقليم كردستان العراق، لكن الانتقال الجغرافي لم يمهله المشكلة. ظل وضعها القانوني يرافقها، وكانت تجد نفسها مضطرة إلى شرح سبب عدم امتلاكها للجنسية السورية في مناسبات مختلفة، وكأن عليها باستمرار أن تبرر غياب وثيقة يفترض أن تكون متاحة لمن وُلد وعاش في البلد نفسه. في عام 2011، وكلت الأسرة محامياً لمتابعة إجراءات الحصول على الجنسية السورية، لكن المحاولة لم تؤدِّ إلى نتيجة.

كما ظل وضعها القانوني يؤثر في قدرتها على التنقل والوصول إلى الخدمات. فمثلاً كانت بحاجة إلى مراجعة الأطباء في دمشق بسبب وضعها الصحي، إلا أن السفر كان يثير لديها الخوف من التعرض للمشكلات على الحواجز الأمنية بسبب عدم امتلاكها الوثائق الرسمية. بالنسبة إليها، لم يكن التنقل مجرد رحلة من مدينة إلى أخرى، بل تجربة تحمل معها احتمال الاستجواب والمساءلة والاضطرار إلى شرح وضع قانوني لم تختره.

بعد عقود من الحرمان، لا تختصر بروين تجربتها في غياب الجنسية أو الوثائق، بل تراها كتجربة امتدت إلى التعليم والعمل والحياة الأسرية والكرامة الشخصية والشعور بالانتماء. فمنذ طفولتها، حين وقفت خارج المدرسة، وحتى سنوات الرشد والهجرة، ظل الوضع الذي وُلدت فيه يفرض قيوداً على خياراتها وعلى إحساسها بمكانتها في المجتمع. توضح تجربة بروين، بصورة خاصة، البعد التراكبي لانعدام الجنسية؛ فحرمان الطفل من وثيقة قد يؤدي إلى حرمانه من التعليم، وغياب التعليم يترك أثراً تمتد إلى العمل والاستقلال الاقتصادي، بينما يستمر غياب الاعتراف القانوني في التأثير في التنقل والوصول إلى الخدمات وفي الشعور بالانتماء. وفي حالتها، لم تكن هذه الآثار مؤقتة أو مرتبطة بمرحلة عمرية محددة، بل امتدت على مدى عقود من حياتها.

ولعل أكثر ما يختصر تجربتها هو أن الأسئلة التي بدأت معها في طفولتها بقيت حاضرة بعد عقود: لماذا حُرمت من فرصة كان يحصل عليها الآخرون بصورة طبيعية؟ ولماذا كان عليها أن تدفع ثمناً طوال حياتها بسبب وضع قانوني لم تختره؟

7. طفولة توقفت مبكراً وحياة بلا هوية – قصة محمد

خضر، رجل من مواليد عام 1992 في حي العنترية بالقامشلي، وهو من فئة مكتومي القيد. متزوج ولديه طفلان، وزوجته أيضاً من مكتومي القيد.

لم أكن في طفولتي أفهم تماماً معنى أن أكون مكتوم القيد. درست حتى الصف الثاني الابتدائي، ثم تركت الدراسة في سن مبكرة. مع مرور الوقت بدأت أدرك أن وضعي القانوني يعني أنني لن أتمكن من متابعة تعليمي مثل بقية الأطفال، وأن مستقبلي سيكون مختلفاً منذ البداية. توقفت طفولتي التعليمية مبكراً، ووجدت نفسي أمام واقع لم أختره ولم أكن قادراً على تغييره.

البحث عن عمل في دمشق ولبنان ثم الاعتقال

بعد ذلك اتجهت إلى العمل الحر، ثم انتقلت إلى دمشق بحثاً عن فرص أفضل. لكن غياب الهوية الشخصية ظل عائقاً يرافقني في كل خطوة. خسرت فرص عمل عديدة في الشركات والمؤسسات بسبب عدم امتلاكي الوثائق المطلوبة، وأصبح الحصول على عمل مستقر أكثر صعوبة.

لاحقاً سافرت إلى لبنان بطريقة غير نظامية آملاً في تحسين ظروف المعيشية. هناك اعتُقلت وحُكم عليّ بالسجن لمدة ستة أشهر، أمضيت منها ثلاثة أشهر في سجن رومية، قبل أن يُطلق سراحني بمساعدة أحد النشطاء

الحقوقيين. وبعد خروجي من السجن، مُنحت مهلة 15 يوماً لمغادرة الأراضي اللبنانية، فعدت إلى القامشلي مع بداية الحرب في سوريا.

بعد عودتي، عملت في مهن مختلفة، كان أبرزها البناء والإكساء، لكن مشكلة انعدام الهوية بقيت حاضرة في تفاصيل حياتي اليومية. لم يكن بإمكانني تسجيل أي ملكية باسمي، كما واجهت صعوبات في بعض المعاملات والخدمات التي تتطلب إثباتاً رسمياً للهوية. وكانت شهادة التعريف التي أحملها لا تكفي في كثير من الحالات لإتمام المعاملات التي يستطيع المواطنون إنجازها بوثائقهم الرسمية.

دائرة مغلقة من القيود

حتى الأمور التي تبدو بسيطة في الحياة اليومية كانت تتحول إلى مشكلة. لم أكن قادراً على تسجيل خط الهاتف المحمول باسمي، ولذلك بقي رقم هاتفي مسجلاً باسم أحد أصدقائي. كما واجهت صعوبات في استلام الحوالات المالية بصورة طبيعية بسبب عدم امتلاكي رقماً وطنياً أو هوية شخصية.

ومن أكثر ما يؤلمني أنني محروم منذ نحو 10 سنوات من لقاء أفراد عائلتي الذين يعيشون في كردستان. نحن عائلة مؤلفة من ستة أشخاص، وجميعنا من مكتومي القيد، ولذلك أصبح التنقل والسفر أمراً بالغ الصعوبة. أحياناً نشعر أننا نعيش داخل دائرة مغلقة من القيود؛ لا نستطيع أن نتحرك بحرية، ولا أن نجتمع كعائلة بسهولة، ولا أن نخطط لحياتنا كما يفعل الآخرون.

الفن والتمثيل مخرج مؤقت

كان لدي دائماً شغف بالفن والتمثيل. كنت أحلم بدراسة التمثيل والعمل في هذا المجال، لكن حرمانني من التعليم وظروف حياتي حالت دون تحقيق هذا الحلم. اليوم أقدم مقاطع كوميدية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأحاول أن أجد من خلالها مساحة للتعبير عن نفسي وممارسة شيء أحبه. كنت أتمنى أن أتمكن من السفر للمشاركة في عروض ونشاطات فنية مختلفة، لكن مشكلة الوثائق والهوية ما زالت تقف أمام هذه الرغبة.

ولا أنسى المواقف التي تعرضت لها أثناء تنقلي داخل سوريا. ففي دمشق، كانت الحواجز الأمنية تدقق في شهادة التعريف التي أحملها، وكنت أواجه أحياناً أسئلة ساخرة واستهزاء بسبب وضعي كمكتوم القيد. أتذكر بشكل خاص موقفاً حدث أمام ركاب وسيلة نقل عامة، عندما سألتني أحد العناصر، بلهجة ساخرة، إن كانت شهادة التعريف التي أحملها «هوية شخصية أم شيئاً آخر». ما زلت أذكر شعوري بالحرج والقهر في تلك اللحظة، وخصوصاً أمام نظرات وضحكات من كانوا حولي.

مراسيم تشريعية دون تغيير يُذكر

في عام 2011، وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 49 الذي أتاح للمسجلين في سجلات «أجانب الحسكة» الحصول على الجنسية السورية، تقدمت عائلتنا بطلبات للحصول على الجنسية، لكن الإجراءات لم تكتمل بالنسبة لنا، وبقي وضعنا القانوني دون حل.

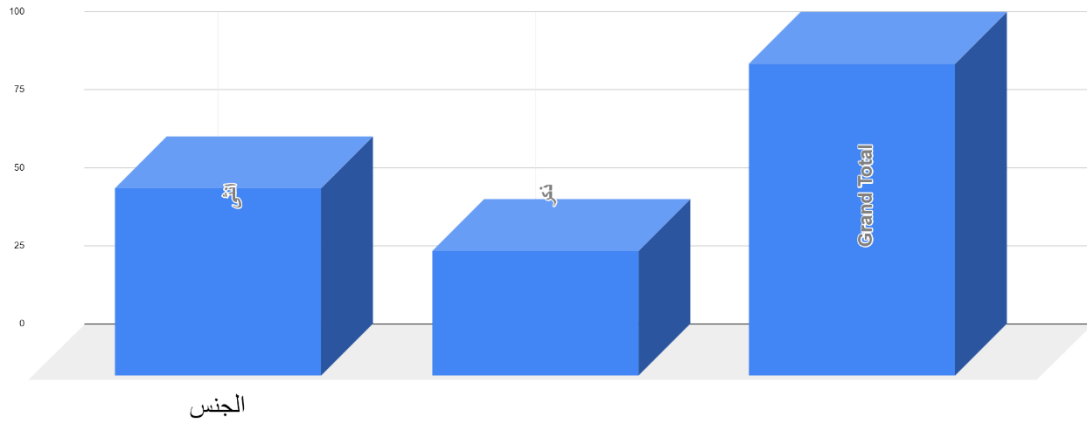
وفي عام 2026، تقدمت مجدداً بطلب الحصول على الجنسية السورية بموجب المرسوم الجديد، وما زلت انتظر الرد. بعد سنوات طويلة من الانتظار، أصبح الحصول على الجنسية بالنسبة لي أكثر من مجرد وثيقة؛ إنه أمل في

أن تنتهي حالة استمرت طوال حياتي، وأن أتمكن أخيراً من امتلاك أوراق تثبت وجودي القانوني وتسمح لي بأن أعيش وأعمل وانتقل دون الشعور بأنني مختلف عن بقية الناس.

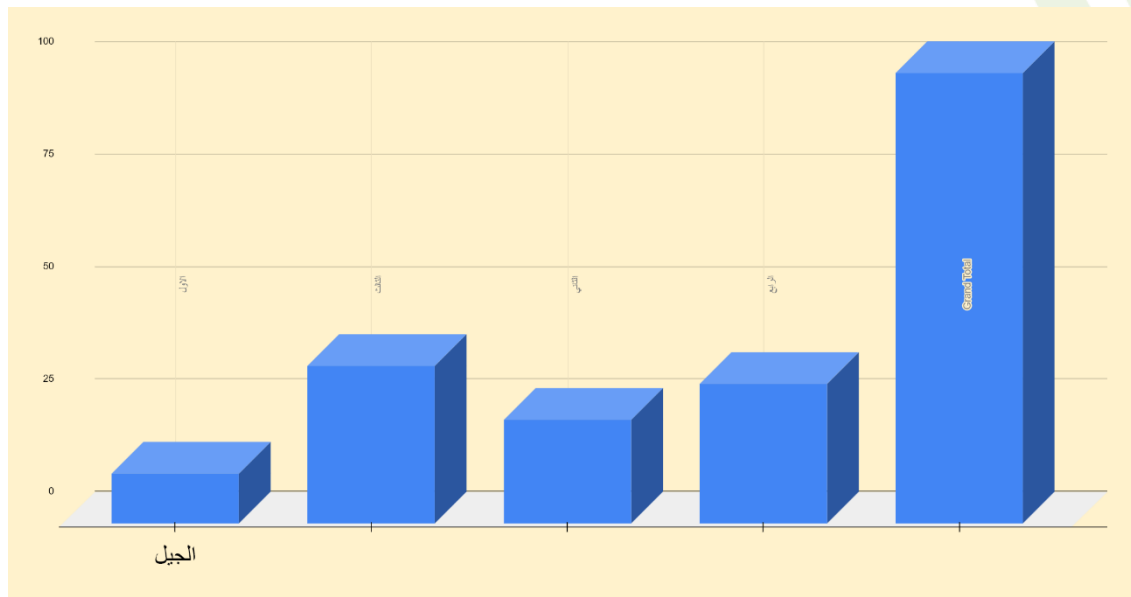
لكن أكثر ما يشغلني اليوم هو مستقبل طفلي. أخشى أن يعيش التجربة نفسها التي عشتها، وأن يواجه الحرمان من التعليم أو صعوبة التنقل والعمل أو الشعور بالعجز أمام غياب الوثائق التي تثبت وضعهما القانوني. لا أريد أن يرث أطفالي القيود التي ورثتها أنا دون أن يكون لي أو لهم أي ذنب فيها.

لقد أثرت حالة القيد المكتوم على كل جوانب حياتي، من التعليم والعمل إلى السفر والعلاقات الأسرية وحتى الأحلام الشخصية. وما أتمناه الآن هو أن يكون حصولنا على الجنسية بداية جديدة، لا لي وحدي، بل لطفلي أيضاً؛ بداية تفتح أمامهما أبواباً أغلقت في وجهي طوال حياتي.

ملحق 2: تحليل نتائج المقابلات وأصوات الضحايا



المخطط الأول: يوضح نسبة النساء 60 % مقابل 40 % من الرجال من إجمالي المقابلات

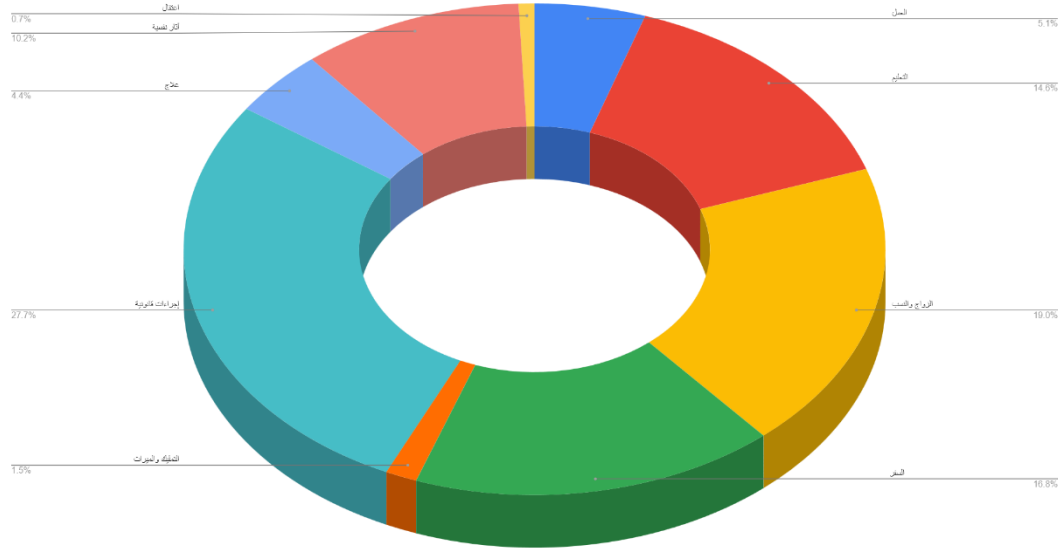


المخطط الثاني: يوضح نسبة الأجيال المتلاحقة المتأثرة بتداعيات الإحصاء في المقابلات المنة

الجيل الأول: 1962 – 1970 عدد الحالات المرصودة 11 / الجيل الثاني: 1970 – 1980 عدد الحالات المرصودة 23

الجيل الثالث: 1980 – 1990 عدد الحالات المرصودة 35 / الجيل الرابع: 1990 فما فوق عدد الحالات المرصودة 31

Grand Total and انشي، ذكر



المخطط الثالث: يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا جراء تداعيات الإحصاء

العمل	التعليم	الزواج والنسب	السفر	التمليك والميراث	إجراءات قانونية	علاج	آثار نفسية	اعتقال
5.1 %	14.6 %	19 %	16.8 %	1.5 %	27.7 %	4.4 %	10.2 %	0.7 %

جدول توزيع نسب الانتهاكات المسجلة في المقابلات المئة

ملاحظة: يظهر المخطط الثالث والجدول المرفق أنماط الانتهاكات كما وردت في مقابلات الضحايا (100 مقابلة). وبسبب إبلاغ عدد من الضحايا عن أكثر من نوع واحد من الانتهاكات، بلغ إجمالي الانتهاكات الموثقة عبر المقابلات المئة 216 انتهاكاً، بما في ذلك حالات تضمنت انتهاكين أو أكثر لدى الشخص نفسه، وبذلك بلغ متوسط الانتهاكات الموثقة (2.16) انتهاكاً لكل مشارك، بما يعكس تعدد الأبعاد وتداخل الآثار الناجمة عن التجريد من الجنسية.

بالتالي؛ أظهرت بيانات المقابلات أن آثار التجريد من الجنسية لم تقتصر على مجال واحد، بل اتخذت شكل انتهاكات متقاطعة ومتعددة الأبعاد. وتبرز الإجراءات القانونية باعتبارها المجال الأكثر حضوراً في تجارب المشاركين، تليها الزواج والنسب، والسفر، والتعليم، فيما ظهرت أيضاً آثار مرتبطة بالعمل، والتمليك والميراث، والعلاج، والصحة النفسية، والاعتقال. ويعكس هذا التداخل تعدد مستويات الضرر الناتج عن الحرمان من الجنسية، ويؤكد أن المعالجة القانونية، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها لمعالجة الآثار المتراكمة على حياة الضحايا.

المرسوم رقم 49 لعام 2011: معالجة جزئية لإرث التجريد من الجنسية

بعد نحو نصف قرن من إحصاء الحسكة الاستثنائي وما ترتب عليه من تجريد أعداد كبيرة من الكرد من الجنسية السورية، صدر في نيسان/أبريل 2011 [المرسوم التشريعي رقم 49](#)، الذي نص على منح الجنسية العربية السورية للمسجلين في السجلات المدنية في محافظة الحسكة ضمن فئة «أجانب الحسكة». وقد مثل المرسوم، من الناحية القانونية، تحولاً مهماً في وضع عشرات الآلاف ممن حُرِّموا من الجنسية منذ إحصاء عام 1962. إلا أن أهمية هذا الإجراء لا ينبغي أن تحجب طبيعته الجزئية؛ فالمرسوم لم يشمل فئة «مكتومي القيد»، التي بقيت خارج نطاقه، وبالتالي لم يضع حداً شاملاً لحالة انعدام الجنسية الناتجة عن سياسات عام 1962.

ومن ثم، لا ينبغي قراءة المرسوم باعتباره تصحيحاً كاملاً للانتهاك التاريخي، بل باعتباره استجابة جزئية لمشكلة حقوقية تراكمت على مدى عقود. كما أن استعادة الجنسية بالنسبة إلى المستفيدين من المرسوم لم تكن، بحد ذاتها، كافية لمحو جميع الآثار المتراكمة لعقود من الحرمان من الجنسية، بما في ذلك ما ارتبط بالوضع المدني والوثائق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الآثار التي امتدت إلى الأجيال التالية. وبذلك بقيت معالجة الوضع القانوني لبعض المتضررين منفصلة عن معالجة الإرث الأوسع للسياسات التي أنتجت انعدام الجنسية وآثاره.

وتكتسب هذه المحدودية أهمية خاصة عند مقارنة مسار المرسوم رقم 49 عام 2011 بالمرسوم رقم 13 عام 2026، الذي نص على إلغاء القوانين والتدابير الاستثنائية المترتبة على إحصاء عام 1962، ومنح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كردية المقيمين في سوريا، بمن فيهم مكتومو القيد، مع مساواتهم في الحقوق والواجبات. ويكشف الانتقال بين المرسومين عن اختلاف واضح في نطاق المعالجة: فبينما عالج المرسوم رقم 49 وضع فئة محددة من نتائج التجريد، جاء المرسوم رقم 13 بنطاق أوسع يستهدف إنهاء الوضع القانوني الاستثنائي الناشئ عن إحصاء عام 1962 وشمول الفئات التي بقيت خارج نطاق المعالجة السابقة.

غير أن اتساع نطاق الاعتراف القانوني لا يعني بالضرورة اكتمال المعالجة الحقوقية؛ إذ تبقى فعالية المرسوم رقم 13 مرتبطة بمدى تطبيقه عملياً، وبقدرة الإجراءات التنفيذية على الوصول إلى جميع الضحايا، فضلاً عن معالجة الآثار الأوسع التي خلفتها عقود من انعدام الجنسية والحرمان من الحقوق. ومن هنا، فإن الانتقال من المرسوم رقم 49 إلى المرسوم رقم 13 لا يمثل نهاية القضية، بل يفتح مرحلة جديدة تتمثل في السؤال عن مدى تحول الاعتراف القانوني إلى مواطنة فعلية ومتساوية، وجبر للآثار المتراكمة للحرمان من الجنسية.

من الإقصاء إلى الاعتراف: المرسوم 13 وفجوة التنفيذ في استعادة الجنسية

بعد عقود من إنكار الجنسية وحرمان آلاف السوريين الكرد من الاعتراف القانوني الكامل، شكّل [المرسوم رقم 13 لعام 2026](#) تحولاً جديداً في مقاربة السلطات الانتقالية لهذا الملف. فقد نص المرسوم صراحة على إلغاء القوانين والتدابير الاستثنائية التي ترتبت على إحصاء عام 1962 في محافظة الحسكة، ومنح الجنسية السورية لجميع المواطنين من أصول كردية المقيمين على الأراضي السورية، بمن فيهم مكتومو القيد، مع مساواتهم في الحقوق والواجبات. وتشكل هذه المقاربة تحولاً جوهرياً مقارنة بمعالجة عام 2011، التي اقتصرت على منح الجنسية لفئة المسجلين كـ«أجانب الحسكة»، من دون إنهاء الإطار القانوني الذي أوجد حالات الحرمان من الجنسية بصورة شاملة.

ورغم أن المرسوم رقم 13 لا يربط منح الجنسية بأي التزام سياسي أو أممي، فإن عدداً من المتضررين والناشطين في ملف الجنسية اعتبروا النقاش المحيط بالمرسوم جزءاً من سياق أوسع من «المقايسة السياسية»، ولا سيما في ظل التحولات السياسية والعسكرية التي رافقت المرحلة الانتقالية. إلا أن الإشكالية الأكثر وضوحاً التي يكشفها مسار تطبيق المرسوم لا تتعلق بالنص القانوني ذاته بقدر ما تتعلق بالفجوة بين الاعتراف القانوني بالحق والتنفيذ العملي له.

فقد أحالت المادة السابعة من المرسوم مهمة وضع التعليمات التنفيذية إلى الوزارات والجهات المعنية، لتصدر وزارة الداخلية لاحقاً [القرار رقم 144](#) لتنظيم إجراءات الحصول على الجنسية. وبموجب هذه التعليمات، لم يتحول الاعتراف القانوني إلى إدماج تلقائي لجميع المشمولين بالمرسوم، بل أصبح الوصول إلى الوضع القانوني الجديد مرتبطاً بمسار إداري يتطلب تقديم طلب فردي أو عائلي، وإرفاق شهادة تعريف وسند إقامة ووثائق لإثبات الوجود داخل الأراضي السورية، ثم المرور أمام لجان مختصة تضم قاضياً وممثلين عن الشؤون المدنية والمحافظة، قبل إحالة الملفات إلى لجان فرعية ثم إلى لجنة مركزية، مع إتاحة حق الاعتراض على القرارات. وبعد استكمال هذه المراحل، تُدرج أسماء المقبولين في السجلات الرسمية للشؤون المدنية تمهيداً لتثبيت جنسيتهم وإصدار الوثائق المدنية اللازمة.

وتكتسب هذه الإجراءات أهمية خاصة عند النظر إليها من منظور الأشخاص الذين عاشوا عقوداً في حالة انعدام أو غموض قانوني. فقد أوضحت [الأحوال المدنية](#) أن التنفيذ العملي يجري عبر لجان ومراكز موزعة في عدد من المحافظات، إضافة إلى مراكز في الحسكة، مع إمكانية الاستناد إلى وثائق لإثبات الإقامة، مثل بطاقة التعريف وسند الإقامة، أو وثائق أخرى كعقود الإيجار وتسجيل الأبناء في المدارس واشتراكات الكهرباء والمياه. ورغم أن هذه المتطلبات تبدو، من الناحية الإدارية، وسائل بسيطة لإثبات الإقامة، فإنها قد تشكل عائقاً عملياً أمام بعض ضحايا الإحصاء الاستثنائي، لأن عقوداً من الحرمان من الجنسية انعكست أصلاً على قدرتهم على تسجيل الملكيات والحصول على الوثائق الرسمية وإبرام بعض المعاملات والعقود والاستفادة من الخدمات التي تتطلب وضعاً قانونياً مثبتاً. وبذلك، قد يُطلب من الأشخاص إثبات وضعهم القانوني السابق من خلال وثائق كان الحرمان من الجنسية نفسه أحد أسباب صعوبة الحصول عليها.

وقد أكدت الأحوال المدنية أن إجراءات التنفيذ مجانية، وأن الهدف المعلن منها هو إدخال المشمولين بالمرسوم في السجلات الرسمية وإصدار وثائق مدنية تثبت حصولهم على الجنسية. غير أن مجانية الإجراء لا تعني بالضرورة سهولة الوصول إليه؛ إذ تبقى إمكانية الاستفادة الفعلية مرتبطة بقدرة الأفراد على الوصول إلى مراكز التنفيذ، وتأمين الوثائق المطلوبة، واجتياز مراحل التحقق واللجان، وانتظار صدور القرارات النهائية.

وتكشف هذه الآلية عن مفارقة حقوقية مهمة: فمن جهة، يعترف المرسوم بأن الآثار القانونية المترتبة على إحصاء عام 1962 كانت تدابير استثنائية ينبغي إلغاؤها، ويقر بمبدأ المساواة الكاملة في المواطنة. ومن جهة أخرى، يتطلب تحويل هذا الاعتراف إلى وضع قانوني فعلي المرور عبر عملية إثبات وتدقيق ومقابلات وقرارات إدارية. وهنا تتجسد الفجوة بين الحق المعلن والحق القابل للممارسة. فكلما تعقدت إجراءات الإثبات، أو طال أمد البت في الطلبات، أو تعذر على بعض المتضررين تأمين الوثائق المطلوبة، تراجع الأثر العملي للاعتراف القانوني، واستمر جزء من آثار انعدام الجنسية التي امتدت عبر أجيال.

ومن منظور العدالة الانتقالية، لذلك لا ينبغي تقييم المرسوم رقم 13 فقط من خلال عدد الأشخاص الذين سُمح لهم الجنسية أو عدد الوثائق التي ستصدر بموجبه، وإنما من خلال مدى قدرته على إزالة الآثار المترابطة للحرمان من الجنسية. فالمشكلة لم تكن مجرد غياب وثيقة رسمية؛ إذ ترتب عليها، على مدى عقود، حرمان أو تقييد الوصول إلى التعليم والعمل والملكية والتنقل والوثائق المدنية وتسجيل الوقائع الأسرية وغيرها من الحقوق الأساسية. وبالتالي، فإن استعادة الجنسية ينبغي أن تُفهم بوصفها عملية لاستعادة المواطنة والحقوق المرتبطة بها، وليس مجرد تصحيح لسجل إداري.

وعليه، فإن الاختبار الحقيقي للمرسوم رقم 13 لا يكمن فقط في الاعتراف القانوني بالمواطنة، بل في تحويل هذا الاعتراف إلى مواطنة فعلية من خلال:

- إجراءات بسيطة وميسرة تراعي خصوصية الأشخاص الذين حُرموا تاريخياً من الوثائق الرسمية.
- قرارات شفافة وقابلة للطعن، مع ضمان إبلاغ المتقدمين بأسباب الرفض وإتاحة سبل انتصاف فعالة.
- عدم التمييز في التطبيق، وضمن ألا تتحول إجراءات التحقق إلى وسيلة لإعادة إنتاج التمييز السابق بأشكال جديدة.
- الإسراع في إدماج المستفيدين في سجلات الأحوال المدنية وتمكينهم من الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهم.
- معالجة الآثار المترتبة على الحرمان التاريخي من الجنسية، وعدم حصر المعالجة في منح الجنسية دون معالجة تبعات الحرمان الطويل من الحقوق.

ومن منظور العدالة الانتقالية، ينبغي أن تتم معالجة القضية على ثلاثة مستويات مترابطة:

- أولاً: الاعتراف والحقوق: ضمان الاعتراف الكامل والمتساوي بالجنسية، دون تمييز أو شروط سياسية، وضمن تمتع المواطنين الجدد بجميع الحقوق المرتبطة بالمواطنة على قدم المساواة مع غيرهم.
- ثانياً: جبر الضرر: معالجة الأضرار التي ترتبت على عقود الحرمان من الجنسية، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالملكية والتعليم والعمل والحالة المدنية وتسجيل الزيجات والولادات والوفيات والحقوق الأسرية، بما

يضمن ألا يتحول استرداد الجنسية إلى نقطة بداية جديدة فحسب، بل إلى مدخل لمعالجة آثار الحرمان السابق.

- ثالثاً: ضمان عدم التكرار: تفكيك الأطر القانونية والمؤسسية والممارسات التي سمحت بإنتاج انعدام الجنسية والتمييز على أساس الأصل، وترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز والمواطنة المتساوية في التشريعات والممارسات والمؤسسات العامة، بما يمنع إعادة إنتاج سياسات استثنائية مشابهة في المستقبل.

- رابعاً: ضمان الوصول إلى المتضررين خارج مناطق إقامتهم وخارج سوريا: من خلال إجراءات وآليات مناسبة للحالات التي لا تستطيع الحضور شخصياً إلى مراكز التنفيذ.

وبذلك، فإن قيمة المرسوم رقم 13 لا ينبغي أن تقاس فقط بمدى اعترافه القانوني بالمواطنين الكرد الذين حُرموا من الجنسية، وإنما بقدرته على تحويل هذا الاعتراف إلى مواطنة فعلية، وعلى معالجة إرث عقود من التمييز والحرمان، وضمان ألا يبقى الحق في الجنسية رهناً بإجراءات إدارية قد تعيد إنتاج العوائق التي نشأت أصلاً نتيجة الحرمان منها.

استحقاقات العدالة الانتقالية والضمانات الدولية

إن اختزال قضية الكرد المجردين من الجنسية في سوريا بمسألة «منح الجنسية» فقط يتجاهل الأبعاد الأخرى للضرر التاريخي. العدالة الانتقالية، في سياقها الصحيح، تتطلب معالجة شاملة تشمل:

أولاً: الاعتراف الرسمي بالانتهاك

الاعتراف الرسمي والواضح بالانتهاك التاريخي الذي تعرض له الضحايا، وبالأثار التي ترتبت عليه على الأفراد والأسر والأجيال اللاحقة. على أن يتضمن هذا الاعتراف الإقرار بأن إحصاء عام 1962 والتدابير التي ترتبت عليه أدت إلى حرمان الضحايا من الجنسية والحقوق المرتبطة بها، وأن هذا الحرمان لم يكن مجرد خلل إداري في السجلات المدنية، وإنما ممارسة ذات آثار قانونية واجتماعية واقتصادية ممتدة.

ثانياً: جبر الضرر واسترداد الحقوق

لا يمكن الحديث عن عدالة انتقالية دون معالجة الأثار المترتبة على إحصاء 1962 والإصلاح الزراعي ومشاريع «الحزام العربي». يقتضي جبر الضرر:

- الاسترداد العيني: إعادة الأراضي والملكيات التي صودرت إلى أصحابها الأصليين أو تعويضهم عنها بشكل عادل.

- التعويض التراكمي: تعويض الأفراد الذين حُرموا من التعليم والتوظيف وحق التملك على مدى عقود.

ثالثاً: دسترة المواطنة وحماية الخصوصية

لكي لا تبقى الجنسية رهينة للمقايضات السياسية، يجب أن ينتقل مفهوم المواطنة من التبعية للسلطة إلى حق دستوري مصان. ويقتضي ذلك:

- نزع الأمانة: إخراج ملف الكثافة الكردية من دائرة التعامل الأمني، والاعتراف بها كحقيقة ديموغرافية وسياسية.

- الاعتراف بالخصوصية: الاعتراف بأن للمناطق الكردية خصوصية إدارية وتاريخية، مما قد يتطلب ترتيبات لامركزية تحمي هذه الخصوصية من هيمنة المركز.

رابعاً: الضمانات الدولية

بما أن الدولة السورية بمختلف تشكيلاتها قد أظهرت (وفقاً لتقارير حقوقية دولية) إشكاليات في حماية حقوق جميع مواطنيها، فإن الضمانات الدولية تصبح ضرورة. ويقتضي ذلك:

- الأرشفة والتوثيق: اعتماد وثائق الأرشفة الفرنسي في نانت والأرشفة العثماني كمرجعية قانونية مساعدة لتثبيت الملكييات والحقوق التاريخية، خاصة في ظل التلاعب المحتمل بالسجلات المدنية والعقارية على مر العقود.

- الرقابة الأممية: إخضاع ملف الجنسية والملكييات في المناطق الكردية لآليات رقابة دولية (بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) تضمن عدم استخدام سحب الجنسية أو منحها المشروط كأداة للهندسة الديموغرافية مرة أخرى.

توصيات عملية ومقترحات سياسية وقانونية

استناداً إلى التحليل القانوني والاجتماعي ومخرجات منتدى الضحايا، تقترح هذه الورقة حزمة توصيات مترابطة تمتد من الإصلاح الدستوري إلى العمل المجتمعي، لضمان معالجة جذرية ومستدامة لمشكلة المجردين من الجنسية، وتحديد مسار واضح ودقيق لعملية الإصلاح بأبعادها القانونية والإدارية والمؤسسية.

أولاً – إصلاح دستوري وقانوني:

- أ. تقر الدولة تشريعاً بأن التدابير المتخذة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 لعام 1962 وما تلاها من ممارسات إدارية شكّلت حرماناً تعسفياً من الجنسية، وبشكل هذا الإقرار أساساً قانونياً للمطالبات الواردة في البندين (ح) و(خ).
- ب. تعديل قانون الجنسية (1969/276)، ليكفل مبدأ منح الأم حق نقل جنسيتها لأولادها على قدم المساواة مع الأب.
- ت. قواعد دستورية وقانونية تمنع جعل شخص عديم الجنسية نتيجة لفقدان أو حرمان. على أن تتماشى هذه القواعد مع معايير اتفاقيتي عام 1954 و 1961 وحقوق الطفل.
- ث. إلغاء الأحكام أو الممارسات الاستثنائية وآثارها خصوصاً فيما يتعلق بالإحصاء الاستثنائي في الحسكة عام 1962 بشكل عملي وحقيقي، وإقرار آليات تصحيحية لإعادة الجنسية لمن حُرِموا منها تعسفاً وتعويض المتضررين.
- ج. إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمجردين من الجنسية (أجانب – مكتومي القيد) بإشراف مفوضية اللاجئين الأممية وبمشاركة مؤثرة وجوهرية من المنظمات النسوية والحقوقية، لضمان الوصول إلى جميع الضحايا داخل البلاد وخارجها.
- ح. إنشاء آلية وطنية لجبر الضرر للمتضررين من التجريد من الجنسية: ينبغي ألا تقتصر المعالجة على استعادة الجنسية، بل تشمل الأضرار التي ترتبت على الحرمان منها، بما في ذلك الأضرار المتعلقة بالملكية والعمل والتعليم والوضع المدني والحقوق الأسرية.
- خ. إنشاء آلية لاسترداد الممتلكات أو التعويض عند تعذر الاسترداد: ينبغي أن تتضمن آليات جبر الضرر إجراءات واضحة للنظر في مطالبات الأشخاص الذين فقدوا ممتلكات أو حقوقاً عقارية نتيجة السياسات المرتبطة بالتجريد من الجنسية أو التدابير التي رافقته.
- د. إشراك المتضررين في تصميم ومراقبة سياسات المعالجة وجبر الضرر: ينبغي ألا تُصمم آليات معالجة القضية دون مشاركة الأشخاص الذين عاشوا آثار التجريد من الجنسية. ويمكن إنشاء آلية تشاورية تضم ممثلين وممثلات عن المتضررين، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات القانونية المختصة، لمتابعة تنفيذ الإصلاحات وتحديد العقوبات.

ثانياً – إصلاح إداري ومؤسسي:

- أ. إدخال إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية وتسهيل منحها أو الوضع الحامي للأشخاص الذين ثبت أنهم عديمو الجنسية.

ب. تسهيل تسجيل المواليد وإزالة العوائق أمام استخراج الوثائق للأطفال المولودين لأمهات سوريات، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالنزاع خصوصاً المهجرين والنازحين واللجئين داخل البلاد وخارجها.

ثالثاً – إصلاح اجتماعي وثقافي:

أ. دعم المنظمات النسوية في شمال شرقي سوريا لقيادة النقاش المجتمعي حول المواطنة المتساوية وأهمية الإصلاح القانوني.

ب. تصميم برامج شراكة مع منظمات نسوية ومحلية لإدراج مفهوم المساواة الجندرية في المناهج التعليمية وبرامج ومسارات العدالة الانتقالية.

ت. دعم تأسيس روابط ضحايا انعدام الجنسية من النساء بمشاركة فاعلة من المنظمات النسوية المحلية في شمال شرقي البلاد، والعمل على دمج هذا المسار في إطار العدالة الانتقالية كجزء من سياسات جبر الضرر وتعويض الضحايا.

رابعاً – التعاون الدولي والإقليمي:

أ. العمل على انضمام سوريا إلى اتفاقيتي عام 1954 وعام 1961 والتزام مبادئهما، بما يضمن توفير الإطار القانوني الدولي لمعالجة ملف انعدام الجنسية.

ب. تبادل الخبرات مع الدول التي قادت إصلاحات ناجحة في هذا المجال.

ت. التعاون مع مفوضية اللاجئين والهيئات الإقليمية لتنفيذ مشاريع تمكين قدرات للسلطات المحلية في عمليات تسجيل المواليد ومنح الجنسية وإصدار الوثائق المدنية وتسهيلها.

الأولوية	الجهة/الجهات المعنية	الإجراء المطلوب	التوصية
عاجلة	الجهات المختصة بالأحوال المدنية	تبسيط وتوحيد الإجراءات	تنفيذ المرسوم 2026/13
عاجلة	الأحوال المدنية واللجان المختصة	قبول وسائل إثبات مرنة	بدائل الإثبات
عاجلة	الجهات الإدارية والقضائية	آلية واضحة ومعللة للرفض	الطعن والاعتراض
عاجلة	الدولة + منظمات المجتمع المدني	نقاط مساعدة مجانية	المساعدة القانونية
متوسطة	آليات العدالة الانتقالية	آلية للرد والتعويض	جبر الضرر
متوسطة	الجهات القضائية/المختصة بالملكية	استرداد أو تعويض	الملكية
طويلة الأمد	السلطة التشريعية	تعديل قانون الجنسية	المساواة في الجنسية
طويلة الأمد	السلطة التشريعية	ضمانات دستورية وتشريعية	منع انعدام الجنسية
عاجلة	الدولة + المجتمع المدني + الضحايا	آلية تشاورية ورقابية	مشاركة الضحايا
مستمرة	UNHCR والجهات الدولية المختصة	دعم فني وتدريب	التعاون الدولي

خلاصة: من حالة الاستثناء إلى المواطنة الكاملة

ظلت الجنسية منذ تأسيس الدولة السورية الحديثة، أداة تُستخدم لترسيم الانتماء السياسي والعرق أكثر مما هي وسيلة لضمان المساواة القانونية. وبينما تعدّ الجنسية في القانون الدولي حقاً أساسياً للإنسان يضمن له الحماية القانونية والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، فإنّ النظام القانوني السوري - عبر قانون الجنسية رقم (276 لعام 1969) - أبقى النساء في موقع التابع، وحرّمهنّ من حقّ نقل الجنسية إلى أولادهنّ، كما استخدم سياسات الحرمان من الجنسية (إحصاء الحسكة الاستثنائي عام 1962) لإقصاء فئات كاملة من الكرد السوريين من إطار المواطنة وحقوقها. والآن وبعد أكثر من عقد من النزاع المسلح، ومع بدء النقاشات حول مستقبل سوريا وإعادة بناء الدولة، تبرز قضية إصلاح سياسات الجنسية كإحدى اللبّات الجوهرية لإعادة تأسيس العقد الاجتماعي على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات، وكنقطة تقاطع بين العدالة القانونية، العدالة الجنديرية، والعدالة الانتقالية. إن التحولات السياسية العميقة التي تشهدها سوريا وما تتطلبه مرحلة إعادة بناء الدولة والمجتمع، تستوجب أولاً معالجة القضايا الجذرية التي راكمتها عقود من التهميش والتمييز القانوني. ويُعدّ إصلاح سياسات الجنسية خطوة أساسية في هذا المسار، لما تمثله من مدخل لتحقيق العدالة بمختلف أبعادها القانونية والاجتماعية والجنسانية، وجزءاً لا يتجزأ من مسار العدالة الانتقالية الهادف إلى استعادة الحقوق والمواطنة المتساوية لجميع السوريين، خصوصاً أن النساء اللاتي حرمن من الجنسية وحق منحها لأبنائهن جردن كذلك من ممارسة حقوقهن المدنية، بما فيها حقهن في ممارسة العمل السياسي والمشاركة في بناء المجتمع ومؤسسات الدولة الوطنية على قاعدة تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين الجنسين وفقاً للعهود والمواثيق الدولية. في ظل امتناع سوريا حتى الآن عن الانضمام إلى اتفاقيتي عامي 1954 و1961، ما يجعلها خارج الإطار الدولي لمكافحة انعدام الجنسية، كما لم يُعدّل القانون السوري بما يتوافق مع اتفاقية (سيداو) التي صادقت عليها سوريا لكن مع تحفظات تمسّ جوهر مبدأ المساواة بين الجنسين.

لقد أظهرت المعطيات التاريخية والوثائقية أن المناطق الكردية في شمال شرق سوريا تمتعت بخصوصية ديموغرافية وإدارية مميزة منذ فترة الانتداب. كما أظهرت أن سياسات التجريد من الجنسية التي طبقت اعتباراً من عام 1962 لم تكن مجرد إجراءات إدارية محايدة، بل كانت جزءاً من رؤية أوسع أعادت تعريف الانتماء السياسي في تلك المناطق على أسس أمنية وقومية.

إن معالجة أوضاع المجردين من الجنسية من الكرد في سوريا تمثل اختباراً لأي عملية انتقالية سياسية مستقبلية. فالتجريد من الجنسية لم يكن مجرد خطأ إدارياً يمكن تصحيحه بمرسوم، بل كان نظاماً استثنائياً طبق على مدى عقود، وأثر على حقوق الآلاف في الملكية والعمل والتعليم والهوية القانونية.

والطريق إلى معالجة هذا الملف لا يمر عبر مقايضة الجنسية بالولاء السياسي، بل عبر الاعتراف بأن المواطنة حق أساسي غير قابل للتصرف، وأن جبر الضرر يتطلب استعادة كاملة للحقوق المدنية والعقارية، مع ضمانات دولية بعدم تكرار مثل هذه السياسات في المستقبل. بالتالي فإن التحدي الحقيقي هو بناء إطار قانوني وسياسي يعترف بأن المجردين من الجنسية في سوريا لم يكونوا يوماً «أجانب» في بلدهم، بل كانوا ضحايا لسياسات استثنائية جردتهم من حقهم الأساسي في الانتماء.

قائمة المراجع:

أولاً: التشريعات والوثائق القانونية السورية

1. الجمهورية السورية: المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961، قانون الجنسية العربية السورية.
2. الجمهورية السورية: المرسوم التشريعي رقم 93 لعام 1962، المتعلق بإجراء الإحصاء الاستثنائي في محافظة الحسكة.
3. الجمهورية السورية: المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969، قانون الجنسية العربية السورية.
4. الجمهورية السورية: المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011، المتعلق بمنح الجنسية العربية السورية للمسجلين في سجلات أجنب الحسكة.
5. الجمهورية السورية: المرسوم رقم 13 لعام 2026، بشأن إلغاء التدابير الاستثنائية الناتجة عن إحصاء عام 1962 وتسوية أوضاع المواطنين من أصول كردية.
6. وزارة الداخلية السورية: القرار رقم 144 لعام 2026، المتعلق بالإجراءات التنفيذية لتسوية أوضاع المشمولين بالمرسوم رقم 13 لعام 2026.
7. الأحوال المدنية السورية: معلومات وإجراءات تنفيذ المرسوم رقم 13 لعام 2026 وإدراج المشمولين به في السجلات المدنية.
8. الجمهورية السورية: دستور الدولة السورية لعام 1930.
9. الجمهورية السورية: دستور الجمهورية السورية لعام 1953.
10. الجمهورية العربية المتحدة: الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام 1958.
11. الجمهورية السورية: دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.

ثانياً: المراجع الأكاديمية والتحليلية

12. Buzan, Barry, Ole Wæver & Jaap de Wilde. *Security: A New Framework for Analysis*. Lynne Rienner Publishers, 1998.
13. Wæver, Ole. - أعمال ودراسات حول مفهوم الأمننة (Securitization) ومدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية.
14. تقرير محمد طلب هلال حول محافظة الحسكة. دراسة عن محافظة الحسكة من النواحي القومية والاجتماعية والسياسية.
15. تقرير لجنة كينغ - كرين 1919 (King—Crane Commission Report).
16. محاضر جلسات البرلمان السوري المتعلقة بالإصلاح الزراعي وقضايا الملكية في الجزيرة السورية.

ثالثاً: المصادر الدولية والحقوقية

17. UNHCR – United Nations High Commissioner for Refugees. *International legal principles relating to nationality and statelessness*.
18. UNHCR. مواد وإرشادات متعلقة بالحرمان من الجنسية وانعدام الجنسية.
19. اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
20. اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

21. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (CEDAW)
22. اتفاقية حقوق الطفل. (CRC)
- رابعاً: المصادر الإلكترونية والتوثيقية
23. مؤسسة تاريخ سوريا: (Syrian History / syrmh.com) مواد ووثائق حول الدساتير السورية وقوانين الجنسية وتاريخ سوريا الدستوري .
24. مركز الدراسات الآشورية/المصدر المستخدم في التقرير بشأن الإحصاء السكاني الاستثنائي في محافظة الحسكة .
25. المحاماة نت (Mohamah.net) : نصوص ومواد المرسوم التشريعي المتعلق بقانون الجنسية .
26. MENA Rights Group : نص قانون الجنسية السوري رقم 276 لعام 1969 .
27. Learning Partnership: ترجمة/نسخة من قانون الجنسية السوري لعام 1969 .
28. Syrian Human Rights Committee (SHRC): مواد حول المرسوم رقم 49 ومنح الجنسية للمجردين من الجنسية .
29. وكالة الأنباء السورية (سانا - SANA): المواد الرسمية المتعلقة بالمرسوم رقم 13 لعام 2026 والقرار رقم 144 وإجراءات الأحوال المدنية.

أصلاء بصفة أجانب



2026

GAV

للإغاثة والتنمية هي منظمة غير حكومية وغير ربحية، ذات قيادة نسائية، مقرها الرئيسي في الحسكة ودمشق وتنشط في كل المدن السورية.

تعمل GAV على تحقيق الاستقرار من منظور نسوي على مختلف المستويات في مجالات عملها، وتدعم القطاعات المختلفة من خلال برامجها، مثل التعليم، وبناء القدرات، ودعم الأمن الغذائي، وبناء السلام والاستقرار، كما تنشط المنظمة أيضًا في مجال التوعية الصحية.

تعمل المنظمة بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية لدعم العمل المدني ونبذ ثقافة التطرف العنيف والدعوة إلى السلام والتعايش المشترك من منظور نسوي.

ورقة سياسات صادرة عن قسم الدراسات

والبحوث في منظمة GAV